عَمادة الدّراسات العُليا
جامعة القُدس

النسخ عند الإمام القرطبي من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن

عامر حمادة سليم عابدين

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1441هـ / 2020م

النسخ عند الإمام القرطبي من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن

إعداد:

عامر حمادة سليم عابدين

بكالوريوس في القرآن والدراسات الإسلامية من جامعة القدس/ فلسطين

المشرف: أ. د. حاتم عبد الرحيم جلال التميمي

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدّين، ببرنامج أصول الدّين، بعمادة الدّراسات العليا/ جامعة القدس

1441هـ / 2020م

جامعة القُدس

عَمادة الدّراسات العُليا

برنامج ماجستير أصول الدّين

إجازة الرسالة

النسخ عند الإمام القرطبي من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن

اسم الطالب: عامر حمادة سليم عابدين

الرقم الجامعي: 21310060.

المشرف: أ. د. حاتم جلال التميمي.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 3 / 6 / 2020 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: **أ. د. حاتم جلال التميمي** التوقيع:
2. ممتحناً داخليّاً: **د. محمد سليم "محمد علي"** التوقيع:
3. ممتحناً خارجيّاً: **د. إسماعيل أمين نواهضة** التوقيع:

القدس – فلسطين

1441هـ / 2020م

الإِهْدَاء

إلى أساتذتي ومشايخي...

إلى والدي رحمه الله ووالدتي أطال الله عمرها...

إلى أخي وأخواتي حفظهم الله...

إلى زوجتي رفيقة دربي...

إلى أولادي رعاهم الله...

عامر

إقرار

أقرّ أنا معدّ هذه الرسالة بأنّها قدّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصّة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الرّسالة أو أيّ جزء منها، لم يقدّم لنيل درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: **عامر عابدين**

الاسم: عامر حمادة سليم عابدين

التاريخ: 3 / 6 / 2020م

الشكر والعرفان

بعد الشكر لله عز وجل، واتباعا لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، القائل: **«من لا يشكر الناس لا يشكر الله»**[1]، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى من كان لي الشرف بإشرافه على هذه الرسالة، إلى أستاذي وشيخي ومعلمي إلى فضيلة **الأستاذ الدكتور حاتم عبد الرحيم جلال التميمي** حفظه الله ورعاه، الذي ساعدني بتوجيهاته وأعطاني من جهده ووقته، وبذل مجهودا في إرشادي لإتمام هذه الرسالة، فبارك الله فيه وجزاه خيرا عن الإسلام والمسلمين.

وأتقدم بالشكر الجزيل أيضاً لعضوي لجنة المناقشة: **الدكتور إسماعيل أمين نواهضة، والدكتور محمد سليم "محمد عليّ"**؛ لتفضلهما بقبول مناقشة الرسالة، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى زوجتي؛ رفيقة دربي، التي سهرت معي في إتمام هذه الرسالة فجزاها الله عني خير الجزاء.

وأتقدم أيضاً بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي في برنامج ماجستير أصول الدين بجامعة القدس، وإلى كل من استفدت من علمه.

كما أتقدم بكل الشكر والتقدير من أصحاب الدعوات الصادقة لي بالتوفيق والنجاح، وكل من ساعدني وساندني لإتمام هذه الرسالة.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه (339/4)، كتاب البر والصلة،، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، الحديث رقم (1954)، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (المتوفى: 27هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1975 م، قال الألباني: (حديث صحيح).

الملخّص

تمثل هذه الدراسة التي اخترتُ لها عنوان: "النسخ عند الإمام القرطبي من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن" – أطروحةً علميّةً لنيل شهادة الماجستير من عمادة الدراسات العليا، بجامعة القدس بفلسطين.

وتهدف الدراسة إلى الإسهام في الكشف عن منهج القرطبي في نسخ آيات القرآن الكريم، وبيان منهجيته في مناقشة أقوال العلماء في النسخ، وتوظيفه لعلوم الشريعة المختلفة في ترجيح وقوع النسخ أو عدم وقوعه، ومعرفة أهم الأدلة التي اعتمد عليها القرطبي في ترجيحاته.

وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة عدة مناهج علمية؛ بُغية الوصول إلى النتائج المرجوة من الرسالة؛ وهي: المنهج الاستقرائي؛ وذلك من خلال استقراء الآيات القرآنية الكريمة المتعلقة بموضوع النسخ، والتي تكلم عنها الإمام القرطبي في تفسيره. والمنهج الوصفي؛ وذلك من خلال عرض الأسس والقواعد التي يتعامل بها القرطبي مع الآيات المنسوخة، أو التي ادعي فيها النسخُ، مع مناقشة أقوال القرطبي وأقوال العلماء الآخرين؛ وصولاً إلى الراجح من وجهة نظر الباحث.

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد، وفصلَين، وخاتمة.

التمهيد: ويشتمل على ترجمة موجزة للإمام القرطبي رحمه الله، ومقدمات أساسية في علم النسخ.

الفصل الأول من الدراسة خصص للآيات الناسخة والمنسوخة التي رجَّح الإمام القرطبي رحمه الله القول بنسخها، وجاء استعراض ذلك من خلال نماذج منتقاة من عدة سورٍ من القرآن الكريم. والفصل الثاني من الدراسة خصص للآيات التي ضعّف الإمام القرطبي رحمه الله القول بنسخها، وذلك أيضاً من خلال نماذج منتقاة من عدة سورٍ من القرآن الكريم.

وقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها: أن القرطبي صاحب منهج منضبط في مسائل النسخ، وينطلق من قواعد ثابتة. وأنه اختار الرأي القائل وقوعَ النسخ في القرآن الكريم. وأنه ليس من المبالغين في باب النسخ؛ بل هو من الذين يميلون إلى الإبقاء على الآية غير منسوخة ما أمكن.

وأما التوصيات التي قدمتها الدراسة فتتمثل في دعوة الباحثين في الدراسات القرآنية إلى الاهتمام بدراسة النسخ عند المفسرين. ودعوة الجمعيات العلمية المتخصصة في الدراسات القرآنية إلى أن تحث الباحثين على إفراد كل مسألة بدراسات مستقلة، فهناك الكثير من المسائل التي هي بحاجة إلى تحرير، وكذلك التوصية بإنشاء مشروع جامع وشامل لإخراج الدراسات والبحوث والرسائل المتعلقة بعلم النسخ.

“Transcription by Imam Al-Qurtubi through his Comprehensive Book of the Rulings of the Qur’an”.

Prepared by: Amer Hamadeh Saleem Abdeen

Supervisor:Prof. Dr. Hatem Jalal Tamimi

Abstract

This study, for which I chose the title: “Transcription by Imam Al-Qurtubi through his Comprehensive Book of the Rulings of the Qur’an” - represents a scientific thesis for a master’s degree from the Deanship of Graduate Studies, Al-Quds University in Palestine.

The study aims to contribute to the enlightenment of Al-Qurtubi's method of copying verses of the Holy Qur’an, and to explain his methodology in discussing the sayings of scholars in transcription, and employing various Sharia sciences to suggest whether or not copies occurred, and to know the most important evidence that Al-Qurtubi relied on in his weightings.

In this study, the researcher followed several scientific approaches in order to reach the desired results from the thesis, namely: the inductive approach, by extrapolating the Qur’anic verses related to the topic of transcription, which Imam Al-Qurtubi talked about in his interpretation. The descriptive approach, by presenting the foundations and rules by which Al-Qurtubi deals with the abrogated verses, or in which the transcription is claimed, with a discussion of the sayings of al-Qurtubi and the statements of other scholars, down to the most correct from the researcher's point of view.

This study includes an introduction, a preface, two chapters and a conclusion.

Preface: includes a brief translation of Imam Al-Qurtubi, may God have mercy on him, and basic introduction to transcription.

The first chapter of the study is devoted to the abrogating and abrogated verses that Imam Al-Qurtubi, may God have mercy on him, suggested saying by copying them, and a review of that came through selected samples from several chapters of the Holy Qur'an. Chapter Two of the study is devoted to the verses that Imam Al-Qurtubi, may God have mercy on him, weakened the saying by copying them, also through selected samples from several chapters of the Holy Qur'an.

The study ended with a number of results, the most important of which are: Al-Qurtubi has a disciplined approach to copying issues, it starts from fixed rules, and it proved the transcription in the Holy Quran. He does not exaggerate in the matter of transcription; rather, but one of those who tend to keep the verse as non-transcribed as possible.

As for the recommendations presented by the study, they invite researchers in Qur'anic studies to pay attention to the study of transcription among the commentators, and invite scientific societies specialized in Qur'anic studies to encourage researchers to single out each issue with independent studies. There are many issues that need to be edited, as well as recommending the establishment of a collective and comprehensive project

to produce transcription-related studies, research and theses.

المقدمة

الحمد لله غافر الذنب، قابل التوب، شديد العقاب ذي الطَّول، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا إلى يوم الدّين.

أمّا بعد: فقد أنزل الله كتابه الكريم، هداية للناس أجمعين، وقاعدة يستند إليها، وعلماً ينتفع به، وسخر له من كبار العلماء، من يفسره ويستنبط أحكامه، ويبيّن معانيه الدقيقة.

وكان لعلم النسخ في القرآن الكريم حظٌّ وافرٌ من عناية العلماء به، ممّا يدلّ على مكانته وأهميته، فقد أفرده العلماء بالتصنيف والتأليف، من الأقدمين والمعاصرين، ولم يغفل المفسرون عنه في تفاسيرهم؛ بل تطرقوا إلى موضوع النسخ من خلال شرحهم للآيات، على مناهج شتى، بين مستطرد وموجز، وكان من بين هؤلاء المفسرين الإمام القرطبي– رحمه الله–، قد تعددت معارفه، وتنوعت جوانب شخصيته، فبرع في علوم كثيرة، ظهرت وتجلّت من خلال تفسيره الجامع للأحكام الشرعية، والحديث، و القراءات، والنحو، والبلاغة.

واستعرض الإمام القرطبي – رحمه الله– في تفسيره الآيات المنسوخة، فكان يذكر الآية مع ذكر خلاف العلماء في القول بالنسخ، ويسوق أدلة كل فريق، ثم يناقش ويرجح، ولكن يدّق معرفة رأيه وترجيحه في المسألة، من هنا جاءت أهمية كتابة هذه الدراسة، واستعراض الآيات المنسوخة عنده.

وأسأل الله العليم الخبير، أن يوفقني لتحقيق هذه الغاية؛ ليعمّ بها النفع والغاية إن شاء الله تعالى.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة أن موضوع النسخ عند الإمام القرطبي – رحمه الله– من خلال تفسيره، لم يتطرق إليه باحث من قبل، على وجه التتبع والاستقراء، بل أُفرد موضوع النسخ في مؤلفات خاصة، ولم تتناول تفسيراً بعينه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة أصَّلت موضوع (النسخ عند الإمام القرطبي) حسب المنهج العلمي، ولكن تحدث العلماء القدامى والمحدثون عن النسخ بشكل عام، وأفردوه بمؤلفات خاصة به، ومن هذه المؤلفات:

1- **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، (المتوفى: 224هـ)، اعتمد فيه مصنفه على الإسناد المتصل لكل أثر أو حديث يورده، وقسّمه إلى أبواب منها: باب فضل علم ناسخ القرآن ومنسوخه وتأويل النسخ في التنزيل والآثار، باب ذكر الصلاة ومعرفة ما فيها من الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة، ثم ذكر قضايا أخرى في النسخ من حيث العبادات، والطلاق، والنكاح، والحدود، والجهاد وغيرها من القضايا في الناسخ والمنسوخ .

2- **الناسخ والمنسوخ:** لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، (المتوفى: 338هـ)، اعتمد فيه مصنفه على الإسناد المتصل لكل أثر أو حديث يورده، وقسّمه إلى أبواب منها: الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ، اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسنة، أصل النسخ واشتقاقه، النسخ على كم يكون من ضرب، الفرق بين النسخ والبداء، السور التي فيها الناسخ والمنسوخ. ثم استعرض الآيات القرآنية التي يرى أنها منسوخة حسب ترتيب السور وبلغ عددها (134) آية[1].

(1) مصطفى زيد، **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية**، (401/1)، الطبعة الثالثة، 1408هـ-1987م.

3- **نواسخ القرآن:** لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، اعتمد فيه مصنفه على الإسناد المتصل لكل أثر أو حديث يورده، وقسّم كتابه إلى قسمين:

بحث في القسم الأول عن: جواز النسخ، الفرق بين النسخ وبين البداء، إثبات أن في القرآن منسوخا، بيان حقيقة النسخ، شروط النسخ، ذكر ما اختلف فيه هل هو شرط في النسخ أم لا؟، فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعلمه، أقسام المنسوخ، باب ذكر السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ، أو أحدهما، أو خلت عنهما.

ثم ناقش في القسم الثاني الآيات التي يرى أنها منسوخة حسب ترتيب السور وبلغ عددها(247) آية[1] .

4- **الناسخ والمنسوخ:** لأبي القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري، (المتوفى: 410هـ)، بدأ المؤلف كتابه بمقدمة تحدث فيها عن: أهمية الناسخ والمنسوخ، تعريف النسخ، أقسام النسخ، تسمية السور التي دخلها الناسخ ولم يدخلها المنسوخ، والسور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ، السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ، اختلاف المفسرين على أي شيء وقع المنسوخ من كلام العرب، ما رد الله على الملحدين والمنافقين من أجل معارضتهم في تنقل أحكام كتابه المبين، ذكر ما جاء من النسخ في الشريعة على التوالي.

ثم استعرض الآيات التي يرى أنها منسوخة حسب ترتيب السور وبلغ عددها(213) آية [2].

5- **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: 456هـ)، بدأ المؤلف كتابه بمقدمة تحدث فيها عن: أهمية الناسخ والمنسوخ، تعريف النسخ، أقسام النسخ، السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ، السور التي داخلها الناسخ والمنسوخ، ثم استعرض الآيات التي يرى أنها منسوخة حسب ترتيب السور، ولكن الكتاب مجرد من الإسناد.

6- الناسخ والمنسوخ: لأبي بكر بن العربي: القاضي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، (المتوفى: 543هـ)، بدأ المؤلف كتابه بمقدمة تتعلق بالناسخ والمنسوخ وما يتبعه من تقسيمات وأنواع، ثم تحدث بعدها عن الناسخ والمنسوخ من خلال الآيات القرآنية مرتبا ذلك حسب

---

(1) المصدر نفسه، (401/1).

(2) المصدر نفسه، (401/1).

السور، وكان يناقش الأحكام الفقهية والرد على المخالفين، ثم تحدث عن المكي والمدني، أول ما نزل، وآخر ما نزل.

7- **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن:** مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، (المتوفى: 1033هـ)، قسم المؤلف كتابه إلى فصول منها: تعريف النسخ،

أقسام المنسوخ في القرآن، أقسام الناسخ من القرآن، فيما يجوز أن يكون ناسخا ومنسوخا، نسخ القرآن بالقرآن، نسخ القرآن بالسنة، نسخ القرآن بالإجماع، نسخ الإجماع بالإجماع، نسخ القياس بالقياس، الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء، الفرق بين النسخ والبداء.

ثم استعرض الآيات التي يرى أنها منسوخة حسب ترتيب السور، والتي بلغ عددها (218) آية، ولكن الكتاب مجرد من الإسناد[1].

8- **الناسخ والمنسوخ:** لمحمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، (المتوفى: 124هـ)، اشتمل الكتاب على قسمين الأول النسخ وقد ذكر الإمام فيه عددا من الروايات في فضل علم النسخ وأدلة ثبوته، ثم أورد الآيات المنسوخة من كتاب الله تعالى، ثم تحدث في القسم الثاني من الكتاب عن الآيات المكية والآيات المدنية، واعتمد على السور في ترتيب ذلك.

9- **النسخ في القرآن الكريم:** لمصطفى زيد .

الكتاب دراسة للنسخ من الناحية التشريعية والتاريخية والنقدية، حيث قسم الشيخ كتابه إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة.

تحدث الشيخ في التمهيد عن فكرة النسخ، والنسخ عند اليهود والنصارى، وموقف المسلمين منه، وإثبات وقوعه في الشرائع السابقة، والنسخ والبداء .

وفي الباب الأول النسخ عند الأصوليين من خلال الفصول التالية: معنى النسخ، التفرقة بين النسخ وبعض أساليب البيان مثل التخصيص، والاستثناء المطلق المقيد، شروط النسخ حكم النسخ، والحكمة منه، وفي الباب الثاني: النسخ من الناحية التاريخية ويشمل: المصنفين في النسخ، والكتب المصنفة فيه، وفي الباب الثالث: دعاوى النسخ التي لم تصح ويشمل: إحصاء وتصنيف لدعاوى النسخ حيث ناقش الشيخ الآيات التي أدعي أنها منسوخة وهي ليست منسوخة وأبطل نسخها بالأدلة والبراهين.

---

(1) المصدر نفسه، (401/1).

وفي الباب الرابع: تحدث الشيخ عن ما صح من وقائع النسخ إذ توصل المؤلف إلى حصرها بست آيات، وينتهي الكتاب بخاتمة يلخص فيها الشيخ أهم ما توصل إليه من نتائج قيمة عن النسخ .
ويعتبر الكتاب من أهم وأجمع الكتب التي تحدثت عن النسخ في القرآن الكريم.

10- **ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة:** لمؤلفه أبي الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري، تحدث فيه مصنفه عن نوع من النسخ وهو نسخ لفظ الآية دون حكمها، واعتبر ذلك ممتنعا.
وقد جاءت عناوين البحث على النحو التالي: حقيقة النسخ، أقسام النسخ، هل تنسخ التلاوة، أمثلة لما قيل بنسخ تلاوته، لِمَ يمتنع نسخ التلاوة.

11- **النسخ عند الفخر الرازي:** لمحمود محمد الحنطور.
وقد ضمّن المؤلف كتابه عدة فصول، ابتدأ كتابه بترجمة موجزة عن حياة الإمام الرازي وفق ما هو متعارف عليه، ثم أخذ بتفنيد حكم النسخ بين الإثبات والنفي، وذكر أدلة وقوع النسخ عند الرازي، ثم تتطرق إلى أنواع النسخ وأقسامه، وختم كتابه بكيفية الاستدلال على وقوع النسخ عند الرازي، وأبرز الآيات التي قال الإمام بنسخها.
بإضافة بحث مهم في موضوع النسخ الذي يعدُّ من الأمور المهمة لمن يتصدى لدراسة المسائل الفقهية حيث يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي من خلال التتبع والاستقراء .

12- **منهج القرطبي في النسخ دراسة تطبيقية،** نذير نبيل عبد الحميد، جامعة طيبة، (بحث محكّم).

13- **النسخ في القرآن بين الإقرار والإنكار**، عبد السلام حمدان اللوح، الجامعة الإسلامية،غزة. (بحث محكّم) .

14- **إشكالية النسخ في القرآن الكريم عند العلماء ماهيته وأثره في تفسير النص القرآني،** محمد عباس الجبوري، جامعة بابل، (بحث محكّم) .

15- **النسخ في القرآن الكريم،** عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، مجلة مركز البحوث التربوية، 1994م، (بحث محكّم).

16- **النسخ والمنسوخ عند الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات**، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014م، (رسالة ماجستير).

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

1- علم النسخ، يعتبر من أهم علوم القرآن الكريم؛ لأنه متعلق بالنوازل والأحكام، ومعرفة الحلال والحرام

2 – المكانة العلمية التي حظي بها الإمام القرطبي بين المفسرين حيث اهتم ببيان الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات .

3- القيمة العلمية لتفسير الإمام القرطبي، حيث أفاد منه كثير من المفسرين والعلماء الذين جاءوا بعده، باعتباره مصدراً مهماً.

4- في دراسة هذا الموضوع تدريب لمهارات الباحث على استنتاج رأي المؤلف في مسألة ما، ولا سيما النسخ من خلال التتبع والاستقراء لأقواله في تفسيره .

أهداف الدراسة:

أبرز أهداف هذه الدراسة تتمثل في الآتي:

1- الإسهام في الكشف عن منهج الإمام القرطبي – رحمه الله- في النسخ، فقد كان يناقش أقوال العلماء في النسخ، ويوظف الحديث والفقه واللغة والقراءات في ترجيحه.

2- معرفة أهم الأدلة التي اعتمد عليها الإمام القرطبي – رحمه الله – في ترجيحه.

3- المقارنة بين أقواله في النسخ وبين مذهب المالكية ولا سيما الإمام ابن العربي، حيث يعدُّ تفسيره من المصادر الأساسية التي اعتمد عليها القرطبي في تفسيره ؛ مما يظهر بأن للمؤلف أراء مستقلة بموضوع النسخ .

منهجية الدراسة:

المنهج الذي سرت عليه في الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي .

أما الخطوات الإجرائية للدراسة فقد كانت كالآتي:

1. ذكر نماذجاً للآيات التي حكم الإمام القرطبي بنسخها، والآيات التي حكم بضعفها.

2. مقارنة رأي القرطبي وبين غيره من العلماء في الآيات التي قال بنسخها .
3. الترجيح بين أراء القرطبي وبين غيره من العلماء في الآيات التي قال بنسخها .
4. عزو الأقوال إلى مصادرها الأصلية .
5. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الدراسة من المصادر الحديثية المعتمدة، مع ذكر درجة الحديث من الصحة إذا كان مخرجاً في غير الصحيحين
6. ترجمة جميع الأعلام الواردة في الدراسة .

خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس، وفق الترتيب الآتي:

المقدمة: وفيها مشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، وأهمية الدراسة وأسباب اختيارها، وأهداف الدراسة، ومنهجية الدراسة.

التمهيد: ويحتوي على ترجمة موجزة للإمام القرطبي رحمه الله، ومقدمات أساسية في علم النسخ:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام القرطبي رحمه الله .

المبحث الثاني: مقدمات أساسية في علم النسخ.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النسخ .

المطلب الثاني: مشروعية النسخ .

المطلب الثالث: النسخ بين الإثبات والنفي .

المطلب الرابع: أقسام النسخ .

المطلب الخامس أركان النسخ وشروطه .

المطلب السادس: الفرق بين النسخ والبداء .

المطلب السابع: الفرق بين النسخ والتخصيص.

المطلب الثامن: الحكمة من النسخ.

المطلب التاسع: مكانة النسخ في علم التفسير.

المطلب العاشر: أهم المؤلفات في الناسخ المنسوخ

الفصل الأول: الآيات الناسخة والمنسوخة التي رجَّح الإمام القرطبي رحمه الله القول بنسخها.

وفيه أربعة مباحث، نموذجا:

المبحث الأول: سورة البقرة .

المبحث الثاني: سورة النساء .

المبحث الثالث: سورة المجادلة .

المبحث الرابع: سورة المزمل .

الفصل الثاني: الآيات التي ضعّف الإمام القرطبي رحمه الله القول بنسخها.

وفيه ستة مباحث، نموذجا:

المبحث الأول: سورة البقرة .

المبحث الثاني: سورة آل عمران .

المبحث الثالث: سورة المائدة .

المبحث الرابع: سورة الأنعام .

المبحث الخامس: سورة الأعراف .

المبحث السادس: سورة الفرقان .

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال الدراسة .

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام القرطبي – رحمه الله –:

هو الإمام العلامة مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدِّين أَبُو عبد الله القرطبي المالكي[1].

ولد الإمام القرطبي بمدينة قرطبة[2]، إحدى مدن الأندلس[3] الكبرى، المشهورة بانتشار العلم والمعرفة والثقافة الإسلامية، وكان لهذه المدينة كبير الأثر في حياته وطلبه للعلم، ومن الجدير بالذكر أن والده كان يعمل بالزراعة ولم يكن من أصحاب العلم والمعرفة، فقد تلقى الإمام القرطبي علمه الشرعي من شيوخه في الأندلس، لم تذكر كتب التراجم أي شيء عن حياته في الصغر ولا حتى عام ميلاده، ونستطيع القول بأنه ولد في أواخر القرن السادس أو أوائل القرن السابع، معتمدين بذلك على الحادثة التي ذكرها الإمام القرطبي عن مقتل والده، قال الإمام القرطبي رحمه الله: "أغار العدو قصمه الله صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستمائة والناس في أجرانهم على غفلة، فقتل وأسر، وكان من جملة من قتل والدي رحمه الله، فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبي حجة فقال: غسله وصل عليه، فإن أباك لم يقتل في المعترك بين الصفين، ثم سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أبي فقال: إن حكمه حكم القتلى في المعترك، ثم سألت قاضي الجماعة أبا الحسن علي بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء فقالوا: غسله وكفنه وصل

---

(1) الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، (المتوفى: 1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، (129/2)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

(2) قُرْطُبَةُ: بضم أوله، وسكون ثانيه، وضم الطاء المهملة أيضا، والباء الموحدة، كلمة فيما أحسب عجمية رومية ولها في العربية مجال يجوز أن يكون من القرطبة وهو العدو الشديد، وهي مدينة عظيمة بالأندلس، وينسب إليها جماعة وافرة من أهل العلم، مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريرا لملكها وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء، حتى قويت شوكة بني عباد وغيرهم، واستولى كل أمير على ناحية، وخلت قرطبة من سلطان يرجع إلى أمره، وصار كل من قويت يده عمرت مدينته، وخربت قرطبة بالجور عليها فعمرت إشبيلية ببني عباد عمارة صارت بها سرير ملك الأندلس. ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، (المتوفى 626هـ)، **معجم البلدان**، (324/3)، بيروت، الطبعة الثانية، 1995 م.

(3) الأَنْدُلُس: يقال بضم الدال وفتحها، وهي كلمة عجمية لم تستعملها العرب في القديم وإنما عرفتها العرب في الإسلام، وهي جزيرة ذات ثلاثة أركان مثل شكل المثلّث قد أحاط بها البحران، المحيط والمتوسط، وهو خليج خارج من البحر، فوصفها كثير وفضائلها جمّة وفي أهلها أئمة وعلماء وزهّاد، ينظر: الرومي، **معجم البلدان**، (262/1–263).

عليه، ففعلت، ثم بعد ذلك وقفت على المسألة في" التبصرة" لأبي الحسن اللخمي وغيرها، ولو كان ذلك قبل ذلك ما غسلته، وكنت دفنته بدمه في ثيابه"[1].

وهذا يؤيد ما رجحناه آنفاً في سنة مولده، إذ كان شاباً بالغاً واعياً لمجريات الأحداث من حوله، طالباً للعلم وحريصاً كل الحرص في الأحكام والمسائل الشرعية، يوم مقتل والده رحمهما الله.

لقد تتلمذ الإمام القرطبي في أولى حياته على يد شيوخ أفاضل أجلاء من علماء الأندلس، من أبرزهم:

1. ابن أبي حُجَة: أحمد بن محمد أبو جعفر القيسي، القرطبي المقرئ النحوي، تصدر للإقراء وللعربية، ولما أخذت قرطبة، سكن أشبيلية[2]، ثم ركب البحر، فأسرته الروم وعُذب، فتوفي إلى رحمة الله تعالى "بميورقة[3]"[4].

2. أبو سليمان ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري، من أهل قرطبة وقاضيها، ولد سنة 569هـ، كان رجلا صالحا عدلا في أحكامه، خرج من وطنه لما استولى الروم عليه يوم الأحد الثالث والعشرين لشوال سنة 633، فنزل إشبيلية، وبها توفي[5].

3. ابن قُطرال: أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن يوسف بن يوسف الأنصاري، القرطبي، المالكي، القاضي، العلامة، القدوة، ولد: سنة ثلاث وستين وخمس مائة، ولي قضاء أبذة، فأسره العدو لما أخذوها في سنة تسع وست مائة، ثم تخلص، وولي قضاء شاطبة، ثم انتقل قاضيا في

---

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، (المتوفى 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، (272/4)، تحقيق: (أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م.

(2) إِشْبِيلِيَة: بالكسر ثم السكون، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة، ولام، وياء خفيفة: وهي مدينة كبيرة وعظيمة في الأندلس، وإشبيلية قريبة من البحر يطل عليها جبل الشّرف، وهو جبل كثير الشجر والزيتون وسائر الفواكه، ومما فاقت به على غيرها من نواحي الأندلس زراعة القطن فإنه يحمل منها إلى جميع بلاد الأندلس والمغرب، وينسب إليها خلق كثير من أهل العلم، ينظر: الرومي، **معجم البلدان**، (195/1).

(3) مَيُورْقَةُ: بالفتح ثم الضم، وسكون الواو والراء يلتقي فيه ساكنان، وقاف: وهي جزيرة في شرقي الأندلس، بالقرب منها جزيرة يقال لها منورقة، بالنون، وينسب إلى ميورقة جماعة من العلماء، ينظر: المصدر نفسه، (246/5).

(4) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى 748هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، (155/47)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1413 هـ - 1993 م.

(5) ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، (المتوفى 658هـ)، **التكملة لكتاب الصلة**، (260/1-261)، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة – لبنان، 1415هـ- 1995م.

عدة مناطق، وكان من رجال الكمال علما وعملا، يشارك في عدة فنون، ويمتاز بالبلاغة، توفي سنة إحدى وخمسين وست مائة[1].

ظلّ الإمام القرطبي يعيش بالأندلس حتى سقطت في أيدي الفرنجة عام 633هـ، فانتقل منها إلى مصر، واستقرّ بها، ثم أكمل مشواره العلمي على يد كبار علماء مصر، وكان من أبرزهم:

1. **ابن المزين: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر**، الأنصاري الأندلسي، القرطبي المالكي، الفقيه وكان من أعيان فقهاء المالكية نزل الإسكندرية واستوطنها ودرس بها وكان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين جامعًا لمعرفة علوم منها: علم الحديث، والفقه، والعربية، توفي سنة 656هـ [2].

2. **ابن رواج: أبو محمد، المحدّث رشيد الدّين عبد الوهاب بن ظافر ابن علي بن فتّوح**، الإسكندراني المالكي، ولد سنة أربع وخمسين وخمسمائة، وكان ذا دين وفقه وتواضع، توفي في ثامن عشر ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وستمائة[3].

3. **ابن الجُمَّيْزي: أبو الحسن، علي بن هبة الله بن سلامة بهاء الدين اللخمي**، المصري الشافعيّ، مسند الديار المصرية في عصره، وخطيبها ومدرسها، مولده ووفاته بمصر (559- 649هـ)، سمع بها وبدمشق وبغداد والإسكندرية وانتهت إليه مشيخة العلم بالديار المصرية[4].

4. **القرافي: أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن يلين**، المصري الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكرين انتهت إليه رئاسة الفقه على المذهب المالكي وجد في طلب العلوم وتوفي رحمه الله بدير الطين في جمادى

---

(1) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (المتوفى 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، (304/23-305)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ/ 1985 م.

(2) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، (المتوفى 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، (ص: 68-71)، دار الكتب العلمية – بيروت.

(3) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي أبو الفلاح (المتوفى 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (418/7)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986 م.

(4) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (424/16).

الأخيرة عام أربعة وثمانين وستمائة ودفن (بالقرافة[1])[2]، ومن الجدير ذكره أن الإمام القرطبي كانت تربطه علاقة وطيدة بشيخه، فقد ترافقا معاً إلى "الفيّوم[3]"[4].

وهكذا ظلّ القرطبي منهمكاً في طلب العلوم الشرعية واللغوية، إلى أن نضجت شخصيته، واستقام منهجه، وأصبح ركناً من أركان الدين علماً وعملاً، حتى ذاع سيطه، وكتب العلماء فيه، فقد قال عنه الإمام الذهبي[5]: "إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله، وقد سارت بتفسيره – العظيم الشأن– الركبان، وهو كامل في معناه"[6].

وذكره أيضاً ابن فرحون[7]، فقال فيه: "كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف"[8].

---

(1) قَرَافة: بفتح القاف والراء، بطن من المعافر نزلوها فسمّيت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر وبها أبنية جليلة ومحالّ واسعة وسوق قائمة ومشاهد للصالحين وترب للأكابر. ينظر: الحَمَوي، **معجم البلدان**، (317/4).

(2) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (ص62–66).

(3) الفَيُّوم: بالفتح، وتشديد ثانيه ثم واو ساكنة، وميم، وهي إحدى محافظات مصر، وهي في منخفض الأرض كالدارة، ويقال إن النيل أعلى منها، وفيها بئر يوسف عليه الصلاة والسلام، ينظر: الرومي، **معجم البلدان**، (286/4).

(4) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، (المتوفى 764هـ)، **الوافي بالوفيات**، (87/2)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ– 2000 م.

(5) الذهبي: هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان قايماز، ثم الدمشقي المقرئ الحافظ محدث العصر، وخاتمة الحفاظ، ومؤرخ الإسلام، ولد سنة (673هـ)، من مصنفاته: تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، توفي سنة (748هـ)، ينظر ترجمته: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى 911هـ)، **طبقات الحفاظ**، (ص 521–522)، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

(6) الذهبي، **تاريخ الإسلام**، (75/50) .

(7) ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، ولد بالمدينة ونشأ بها وتفقه وبرع وصنف وجمع وولي قضاء المدينة وألف كتابا نفيسا في الأحكام وآخر في طبقات المالكية توفي سنة (799هـ)، ينظر ترجمته: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى 852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (52/1–53)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، 1392هـ/ 1972م.

(8) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (ص: 317) .

ووصفه ابن العماد[1]، فقال: كان إماما علما، من الغوّاصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل[2].

وكان من أبرز ما صنفه الإمام – رحمه الله–:

أولا: كتابه الجامع في التفسير، وهو من أجل وأعظم كتب التفسير، ولا يمكن وصف الكتاب وصفاً دقيقاً بأفضل مما وصفه صاحبه عليه رحمة الله، القائل: " فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجمع علوم الشرع، الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، رأيت أن أشتغل به مدى عمري، وأستفرغ فيه منتي، بأن أكتب تعليقا وجيزا، يتضمن نكتا من التفسير واللغات، والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعا بين معانيهما، ومبينا ما أشكل منهما، بأقاويل السلف، ومن تبعهم من الخلف، وعملته تذكرة لنفسي، وذخيرة ليوم رمسي، وعملا صالحا بعد موتي، وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله، وكثيرا ما يجئ الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما، لا يعرف من أخرجه إلا من اطّلع على كتب الحديث، فيبقى من لأخبره له بذلك حائرا، لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علم جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به، ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة الأعلام، والثقات المشاهير من علماء الإسلام، ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب. وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا مالا بد منه ولا غنى عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام، بمسائل تفسير عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية لتضمن حكما أو حكمين فما زاد، مسائل نبيّن فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير الغريب والحكم، فإن لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل، هكذا إلى آخر الكتاب. وسميته ب (الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان) جعله الله خالصا لوجهه، وأن ينفعني به ووالدي ومن أراده بمنه، إنه سميع الدعاء، قريب مجيب، آمين[3].

---

(1) ابن العماد: هو عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح: مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، ولد في صالحية دمشق، وأقام في القاهرة مدة طويلة، ومات بمكة حاجا، سنة (1089)، ينظر ترجمته: الزركلي، **الأعلام**، (290/3) .

(2) ابن العماد، **شذرات الذهب**، (585/7) .

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (2/1–3). وللكتاب عدة طبعات ومن أهمها طبعة دار الكتب المصرية– القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الطبعة الثانية، 1384هـ – 1964 م.

ثانيا:"التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة"، وأشار إليه من خلال تفسيره الجامع في أكثر من موضع[1].

ثالثا:" التذكار في أفضل الأذكار"، في فضل القرآن، وقارئه، ومستمعه، والعامل به، وحرمته، وكيفية التلاوة[2].

رابعا: "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"[3]، وقد ذكره في أكثر من موضع في تفسيره[4].

خامسا: " الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام"[5].

سادسا: " قمع الْحِرْص بالزهد والقناعة وردّ ذل السُّؤَال بالكتب والشفاعة"، وقد ذكر كتابه هذا في أكثر من موضع في تفسيره الجامع[6]، لقد خطّت يد الإمام ما هو أكثر من ذلك، فله عدّة مخطوطات تحتاج إلى تحقيق وطباعة.

توفي رحمه الله في مُنْيَة بني خصيب[7] في صعيد مصر، من شهر شوال سنة (671هـ)[8].

---

(1) منها: في تفسير سورة آل عمران، المصدر نفسه، (270/4). وللكتاب عدة طبعات ومن أهمها طبعة مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق ودراسة: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الطبعة الأولى، 1425 هـ.

(2) حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (المتوفى 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (383/1)، مكتبة المثنى– بغداد، (و صورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م.

(3) الباباني، **هدية العارفين**، (129/2).(الكتاب مطبوع بدار الصحابة للتراث بطنطا، بتحقيق مجموعة من العلماء).

(4) منها: في تفسير سورة البقرة، ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (262/1).

(5) المصدر السابق، (129/2).(الكتاب مطبوع بدار التراث العربي – القاهرة، تحقيق: أحمد حجازي السقا).

(6) منها: في تفسير سورة النساء، ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (165/5).(الكتاب مطبوع بدار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق مسعد عبدالحميد السعدني).

(7) المُنْيَة: بالضم ثم السكون ثم ياء مفتوحة، مدينة كثيرة حسنة كثيرة الأهل والسكن على شاطئ النيل في الصعيد الأدنى، قد أنشأ فيها أبو اللمطي أحد الرؤساء بتلك النواحي جامعا حسنا، وفي قبلتها مقام إبراهيم، عليه السّلام، ينظر: الرومي، **معجم البلدان**، (195/1).

(8) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (ص: 318) .

المبحث الثاني: مقدمات أساسية في علم النسخ:

يشتمل هذا المبحث على إحدى عشر مطلباً، تتناول ما يتعلق بالنسخ من حيث التعريف والشروط والأنواع وغيرها، بصورة موجزة، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف النسخ.

النسخ لغةً: هو إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، تقول العرب: نسخت الشمسُ الظلَّ، أي: أذهبت الظلّ وحلّت محلّه[1].

وذكر القرطبي أن النسخ لغة: هو الإبطال والإزالة، وهو المقصود هنا، وهو منقسم في اللغة على ضربين:

أحدهما: إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه، ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله، وهو معنى قوله تعالى: ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها**﴾ [البقرة، آية 106].

والثاني: إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه، كقولهم: نسخت الريح الأثر، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿**فينسخ الله ما يلقي الشيطان**﴾ [الحج، آية 52]، أي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله[2].

وأما النسخ اصطلاحا: فهو خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق[3]، أو هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه[4].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، (المتوفى 711هـ)، **لسان العرب**، (61/3)، الطبعة الثالثة، دار صادر – بيروت، 1414هـ.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (62/2).

(3) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، (المتوفى631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (107/3)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (المتوفى 505هـ)، **المستصفى**، ص86، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1413 هـ– 1993م .

وهذا المعنى مستفاد من دلالة اللغة، مع موافقة دلالة القرآن.

وذكر القرطبي اختلف تعريف النسخ اصطلاحا حيث قال: اختلفت عبارات أئمتنا في حد الناسخ، فالذي عليه الحذاق من أهل السنة أنه إزالة ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخيا، لولاه لكان السابق ثابتا.

واختار –رحمه الله– هذا التعريف لسببين:

الأول: حفاظًا على معنى النسخ اللغوي، إذ هو بمعنى الرفع والإزالة.

والثاني: تحرُّزًا من الحكم العقلي، وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره، وليخرج القياس والإجماع، إذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما. وقيدا بالتراخي، لأنه لو اتصل به لكان بيانا لغاية الحكم لا ناسخا، أو يكون آخر الكلام يرفع أوله، كقولك: قم لا تقم.[1]

المطلب الثاني: مشروعية النسخ .

ثبت النسخ في نصوص الوحي، بدلالة الكتاب والسنة، فمن أدلته من كتاب الله عز وجلّ:

1– قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة، آية 106]، وهذه الآية من أوضح الآيات وأظهرها على مشروعية النسخ.

2– وقوله أيضا ﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [الرعد، آية39]، ومن جملة ما ورد في تفسير (يمحو الله)، أي: ينسخ ما يشاء نسخه من الأحكام لما تقتضيه الحكمة بحسب الوقت[2]، وهذه الآية عامة فيما يشاء الله محْوه وما يشاء إثباته، والنسخ داخل في عموم الآية.

3– وقوله جلّ وعلا ﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل، آية 101]، والتبديل هنا النسخ، أي: جعْل الآية الناسخة مكان المنسوخة، لفظا أو حكما[3].

---

(1) القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، (64/2).

(2) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، (المتوفى982هـ)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، (27/5)، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

(3) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، (المتوفى685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (240/3)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، 1418 هـ.

وقد جاء في السنة النبوية، ما دلّ على ثبوت النسخ ومشروعيته، ومثاله: حكم التطبيق في الركوع، فالمنسوخ ما حدّث به علقمة بن قيس[1] والأسود بن يزيد[2]، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللهِ[3]، فَقَالَ: «أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4].

أمّا الحديث الناسخ له: ما حدّث به مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ[5]، قَالَ: " صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي[6]، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ"[7].
والشاهد من الناسخ له، قول الصحابي (إنّا نهينا عن هذا).

---

(1) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي، أبو شبل الكوفي الفقيه، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، روي عن أبي بكر وعمر، ولازم ابن مسعود، والمشهور أنه مات(62هـ). ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، (المتوفى 852هـ)، (105/5)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ.

(2) الأسود بن يزيد ين قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، كان ثقة، وله أحاديث صالحة، مات سنة (74هـ). ينظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، (المتوفى742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (235/3)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى.

(3) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أول من جهر بالقرآن، وشهد بدراً، وأحداً، والخندقَ، واليرموكَ في عهد عمر، (المتوفى 32هـ). ينظر: ابن الأثير، عز الدّين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (المتوفى 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (381/3)، تحقيق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ– 1994 م.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (378/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، الحديث رقم (534).

(5) مصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زرارة الزهري المدني، كان ثقة كثير الحديث، مات سنة (103هـ)، ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، (259/7).

(6) سعد بن مالك، وهو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن وهيب، أسلم بعد ستة، وقيل: بعد أربعة، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبلى يوم أحد بلاء عظيما، وهو أول من أراق دما في سبيل الله، وأول من رمى بسهم في سبيل، وهو الذي فتح المدائن مدائن كسرى بالعراق، مات سنة (54هـ). ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، (452/2).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه (378/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، الحديث رقم (534).

وانعقد الإجماع على الجواز النسخ عقلا وشرعا[1]، فالنسخ جائز على الله عقلا، لأنّه القادر على كل شيء، وعنده أمّ الكتاب.

المطلب الثالث: النسخ بين الإثبات والنفي .

اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، سوى أبي مسلم الأصفهاني[2]، فإنه منعه شرعا، وجوّزه عقلا[3]، وأمّا اليهود فقد أنكرت النسخ[4].

المطلب الرابع: أقسام النسخ .

ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: نسخ القرآن بالقرآن.

يجوز نسخ القرآن بالقرآن، شرعا للأدلة التي تقدّمت، وعقلا، لأن الناسخ والمنسوخ كلاهما وحي من الله عز وجلّ[5].

وله ثلاثة أنواع على الراجح [6]:

---

(1) ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (المتوفى 597هـ)، **نواسخ القرآن**، ص109، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ/2003م.

(2) محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن مهربزد أبو مسلم الأصبهاني، (ت459هـ)، الأديب المفسر، النحوي، المعتزلي، كان عارفاً بالتفسير، والنحو، والأدب، غالياً في مذهب الاعتزال، ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى911هـ)، **طبقات المفسرين العشرين**، ص99-98، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى، 1396هـ.

(3) الآمدي، **الإحكام**، (115/3).

(4) الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، (المتوفى505هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، ص383، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة، 1998م.

(5) القرافي،أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (المتوفى684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، ص311، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1973 م.

(6) الغزالي، **المستصفى**، ص99.

1- نسخ التلاوة مع بقاء الحكم: مثال: وهي قَوْله تَعَالَى: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاَللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ".

2- نسخ التلاوة والحكم معاً: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ "[1].

وللشيخ الغماري رأي مخالف للجمهور، في مسألة نسخ التلاوة[2].

3- نسخ الحكم دون التلاوة: والوصيَّة للوالدَين وَالْأَقْرَبِينَ مَتْلُوَّةٌ فِي الْقُرْآنِ وَحُكْمُهَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[3]

القسم الثاني والثالث: نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن.

ولقد اختلف العلماء على مذهبين:

الفريق الأول: يجوز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن.

أدلتهم: القرآن والسنة مصدرهما واحد وهو الله عز وجلّ، ولقد جاء في القرآن ما يدل على جواز ذلك وإمكانية وقوعه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل، آية 44]، ولقوله أيضا: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [يونس، آية15]، ومن صور ذلك:

1- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيد بن حارثة[4] فنُسِخ التبني، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[5]:" أَنّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (1075/2)، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، الحديث رقم: (1452).

(2) يتحدث الشيخ أبو الفضل عبد الله بن محمد بن صديق الغماري، صاحب بحث "**ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة**"، عن أبرز موانع نسخ التلاوة، مستدلاً بعدة أدلة، ناقش فيها كلام المتقدمين من العلماء، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى البحث.

(3) أخرجه أبو داود في سننه (114/3)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصايا للوارث، الحديث رقم(2870). وأخرجه الترمذي في سننه (433/4)، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، الحديث رقم(2120).

(4) زيد بْن حارثة بْن شراحيل بْن كعب ابن عبد العزى، أستشهد في معركة مؤتة، (المتوفى8هـ)، ابن الأثير، **أسد الغابة**، (350/2).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (116/6)، كتاب تفسير القرآن، باب﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾، حديث رقم: (4782).

زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ قوله تعالى:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب، آية ٥]، فهذا من باب نسخ القرآن للسنّة.

2- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ [النساء، آية ١٥]، رفع بقوله صلى الله عليه وسلم:"خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفي سنة"[1]، إذ كان الواجب على الزانية الحبس في البيوت، وهذا دليل على نسخ السنة للقرآن[2].

الفريق الثاني: منعوا نسخ الكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب، وهذا ما ذهب إليه الشافعي[3] وآخرون، أدلتهم:

1- الكتاب أعلى رتبة من السنة، فهو معجز، والسنة كلام مخلوق غير معجز، فلا يستويان.[4]

2- قال الشافعي: "السنة لا ينسخها إلا سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، ولو أحدث الله لرسوله في أمر، سنّ فيه غير ما سنّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لسنّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للنّاس أنّ له سنّة ناسخة للتي قبلها ممّا يخالفها".[5]

الراجح: لعلّ الفصل في هذه المسألة ما ذهب إليه الأئمة سلفا وخلفا، من جواز نسخ الكتاب للسنة والسنة للكتاب، لقوة الأدلة الواردة في هذا الباب، ولكني أرى والله أعلم بعدم الجواز المطلق، فمن الأفضل أن يكون الحديث الناسخ للكتاب متفقاً على صحته، متواتراً ومستفيضاً.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (1316/3)، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم: (1690).

(2) الغزالي، **المستصفى**، ص100.

(3) محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، يلتقي نسبه مع النبي محمد – صلى الله عليه وسلم-، مؤسس علم أصول الفقه، وهو أحد المذاهب الأربعة، وله عدة مؤلفات من أهمها: كتاب **الرسالة**، وكتاب **الأم**، (المتوفى204هـ)، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (236/9)، دار الحديث- القاهرة، 2006م.

(4) الشيرازي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، (المتوفى 476هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، ص273، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، 1403هـ.

(5) الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، (المتوفى204هـ)، **الرسالة**، **الرسالة**، (ص106)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1940م.

القسم الرابع: نسخ السنّة بالسنّة.

ومن أمثلة نسخ السنة بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا»[1]. وهذا نص صريح منه صلى الله عليه وسلم يدل على النسخ.

المطلب الخامس: أركان النسخ وشروطه[2]

أركان النسخ أربعة: النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه. فإذا كان النسخ حقيقته رفع الحكم، فالناسخ هو الله تعالى فإنه الرافع للحكم، والمنسوخ هو الحكم المرفوع، والمنسوخ عنه هو المتعبد المكلف، والنسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت.

وقد يسمى الدليل ناسخا على سبيل المجاز، فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك. وقد يسمى الحكم ناسخا مجازا، فيقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء.

وأما مجامع شروطه أربعة:

الأول: أن يكون المنسوخ حكما شرعيا لا عقليا أصليا، كالبراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات.

الثاني: أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخا إذ ليس المزيل خطابا رافعا لحكم خطاب سابق، ولكنه قد قيل أولا الحكم عليك ما دمت حيا. فوضع الحكم قاصر على الحياة فلا يحتاج إلى الرفع.

الثالث: أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت، يقتضي دخوله زوال الحكم، كقوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة، آية١٨٧].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (1563/3)، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم: (1977).

(2) الغزالي، **المستصفى**، ص97-98.

الرابع: أن يكون الخطاب الناسخ متراخيا، لا كقوله تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة، آية ٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة، آية ٢٩].

الخامس: أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعا كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل، فلا يجوز أن يكون ناسخا للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس[1]

المطلب السادس: الفرق بين النسخ والبداء .

اختلف اليهود في البداء على ثلاث فرق، وكذلك أثبت الرافضة البداء على الله عز شأنه وتعالى عما يقولون[2]، ولمعرفة الفرق بين البداء والنسخ، أوضح أولا البداء لغة.

البداء عند أهل اللغة هو الظهور بعد الخفاء، بدا لي بداء، أي ظهر لي آخر، وبدا له في الأمر بداء، أي نشأ له فيه رأى، ويقال: بدا لي بداء، أي تغير رأيي على ما كان عليه.[3]

وعند أهل التحقيق من الأوائل: ما أدرك قبل إمعان النظر، يقال فعلته في بادئ الرأي[4].

فالحاصل في معنى البداء هو: أن يستصوب المرء رأيا ثم ينشأ له رأى جديد لم يكن معلوما له.

والنسخ كما تقدم سابقا تحويل العباد من شيء قد كان حلالا فيحرم، أو كان حراما فيحلل، أو كان مطلقا فيحظر، أو كان محظورا فيطلق، أو كان مباحا فيمنع، أو ممنوعا فيباح، إرادة الصلاح للعباد وقد علم الله جل وعز العاقبة في ذلك، وعلم وقت الأمر به أنه سينسخه إلى ذلك الوقت، فكان المطلق على الحقيقة غير المحظور.

---

(1) ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، ص137.

(2) ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، (ص109).

(3) الآمدي، **الإحكام**، (109/3)، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، (المتوفى 117هـ)، **الناسخ والمنسوخ**، (ص7)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب – جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ- 1998م.

(4) الزبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (المتوفى 1205هـ)، (143/1)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

أما البداء فهو ترك ما عزم عليه كقولك: امض إلى فلان اليوم ثم تقول: لا تمض إليه فيبدو لك عن القول الأول وهذا يلحق البشر لنقصانهم[1].

فالنسخ غير البداء لأن الأول ليس فيه تغيير لعلم الله تعالى، والثاني يفترض وقوع هذا التغيير.
والبداء يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم، وكلاهما محال على الله عز وجل، لأنه عالم بكل شيء ومحيط به: ما كان، وما هو كائن، وما سيكون[2].

المطلب السابع: الفرق بين النسخ والتخصيص.

قبل أن أتحدث عن الفرق بين النسخ والتخصيص، يحسن أن أعرف التخصيص.
التخصيص هو: أن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع كما خص عليه السلام بفرض التهجد وإباحة تسع نسوة[3]. وقيل: هو بيان أن ما أخرج عن عموم الصيغة ما أريد باللفظ الدلالة عليه[4].

أما الفرق بينهما فقد ذكرها صاحب كتاب المستصفى، وهو كالآتي:

الأول: أن الناسخ يشترط تراخيه، والتخصيص يجوز اقترانه؛ لأنه بيان بل يجب اقترانه عند من لا يجوز تأخير البيان.
الثاني: أن التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد والنسخ يدخل عليه.
والثالث: أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع.
الرابع: أن التخصيص يبقي دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو مجازا على ما فيه من الاختلاف، والنسخ يبطل دلالة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية.

---

(1) النَّحَّاس، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، (المتوفى338هـ)، **الناسخ والمنسوخ**، (ص62)، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح– الكويت.
(2) قتادة، **الناسخ والمنسوخ**، (ص7).
(3) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (66/4).
(4) الغزالي، **المستصفى**، (ص88).

الخامس: أن تخصيص العام المقطوع بأصله جائز بالقياس، وخبر الواحد وسائر الأدلة، ونسخ القاطع لا يجوز إلا بقاطع[1].

المطلب الثامن: الحكمة من النسخ.

إن الله سبحانه وتعالى أراد من النظام السماوي الخالد إسعاد البشرية جمعاء، وأن الله ما شرع من أحكام إلا وفيه مصلحة للعباد، فالتغير والتبديل والنسخ كلها كانت وما زالت بعلمه سبحانه وتعالى.

فالنسخ ما شرعه الله إلا تخفيفا وتيسيرا على الناس جمعاء، وجاء النسخ مراعاة لمصلحة العباد.
وقد لخص صاحب كتاب مناهل العرفان الحكمة من النسخ في الآيات القرآنية حيث قال:

1- أما حكمته سبحانه في أنه نسخ به الأديان كلها فترجع إلى أن تشريعه أكمل تشريع يفي بحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها بعد أن بلغت أشدها واستوت.
2- أما حكمة الله في أنه نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض فترجع إلى سياسة الأمة وتعهدها بما يرقيها ويمحصها
3- أما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه فالتخفيف على الناس ترفيها عنهم وإظهارا لفضل الله عليهم ورحمته بهم وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره وتمجيده وتحبيب لهم فيه وفي دينه.
4- أما الحكمة في نسخ الحكم بمساويه في صعوبته أو سهولته فالابتلاء والاختبار ليظهر المؤمن فيفوز والمنافق فيهلك ليميز الخبيث من الطيب[2].
وخلاصة الأمر أن الحكمة والغاية الكبرى من النسخ هو مراعاة مصالح العباد والتخفيف عليهم.

المطلب التاسع: مكانة النسخ في علم التفسير.

من أساسات علوم التفسير علم الناسخ والمنسوخ وهو من العلوم التي الا يقوم إلا بها، وكذلك لا يمكن معرفة الأحكام الشرعية المستنبطة وتفسير تعارض النصوص إلا بمعرفته، ولذلك أفرد له العلماء مصنفات خاصة، تناولوا فيها الأحكام المتعلقة به.

---

(1) المصدر نفسه، (ص89).
(2) الزرقاني، مناهل العرفان، (2/195-196).

وللنسخ أهمية كبيرة في مجال العرض على القرآن الكريم فمع ثبوت النسخ في بعض من الآيات القرآنية لا يمكن الرجوع إليها في تفسير الآيات الكريمة.

قال القرطبي: "دخل علي رضي الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس! لكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟! فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه. وفي رواية أخرى: أعلمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت!"[1].

وقد لخص صاحب كتاب **(مناهل العرفان)** أهمية النسخ لعلم التفسير وغيره من العلوم، حيث قال[2]:

1- أنه طويل الذيل كثير التفاريع متشعب المسالك.

2- أنه تناول مسائل دقيقة كانت مثارا لخلاف الباحثين من الأصوليين الأمر الذي يدعو إلى اليقظة والتدقيق وإلى حسن الاختيار مع الإنصاف والتوفيق.

3- أن الإلمام بالناسخ والمنسوخ بكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي ويطلع الإنسان على حكمة الله في تربيته للخلق.

4- أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام خصوصا إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها وناسخها من منسوخها.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (62/2).

(2) الزرقاني، مناهل العرفان، (173/2).

المطلب العاشر: أهم المؤلفات في الناسخ والمنسوخ .

لقد ذكرتُ في المقدمة أبرز المؤلفات في هذا العلم، و في هذا المطلب سأتطرق لجميع المؤلفات المطبوعة في علم النسخ.

1- **الناسخ و المنسوخ في كتاب الله تعالى،** لقتادة بن دعامة السدوسي المتوفى سنة (117هـ).

2- **الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه،** لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة(437هـ).

3- **الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ،** لأبي البركات محمد بن بركات بن هلال السعيدي، المتوفى سنة(520هـ).

4- **ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه،** لهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، المعروف بشرف الدين بن البازري المتوفى سنة(738هـ)،

5- **الإحكام والنسخ في القرآن،** للشيخ محمد حمزة.

6- **الناسخ والمنسوخ،** لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي.

7- **فتح المنان في نسخ القرآن،** للشيخ علي حسن العريض، أحد علماء الأزهر الشريف.

8- **الآيات المنسوخة في القرآن الكريم،** للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

9- **نظرية النسخ في الشرائع السماوية،** للشيخ محمد شعبان محمد شعبان.

10- **النسخ بين نفاته ومثبتيه،** لعبد الله توفيق الصباغ.

الفصل الأول

الآيات الناسخة والمنسوخة التي رجَّح الإمام القرطبي رحمه الله القول بنسخها نموذجا.

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : سورة البقرة .

المبحث الثاني : سورة النساء .

المبحث الثالث : سورة المجادلة .

المبحث الرابع : سورة المزمل .

المبحث الأول : سورة البقرة

سورة البقرة من السور المدنية[1].

وقد ورد في سورة البقرة آيتان اختلف في نسخهما وإحكامهما، وسيأتي الحديث عنهما عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الوصية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

تفيد الآية أن الوصية للوالدين والأقربين فرض مكتوب، وحق واجب، على منْ حضرهم الموت من المسلمين، وقد اختلف في نسخ هذه الآية، وفي ناسخها على النحو الآتي:

ذهب القرطبي إلى نسخ هذه الآية، وانفرد عن باقي العلماء بناسخها، فقد نسخها **بحديث** «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[2]، **وبإجماع المسلمين**.

قال في تفسيره: ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع، ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث، فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين[3].

---

(1) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: 794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، (194/1)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1376هـ- 1957م، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، (44/1)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/ 1974م.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (114/3)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصايا للوارث، الحديث رقم (2870). وأخرجه الترمذي في سننه (433/4)، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، الحديث رقم (2120).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (263/2).

وممن قال بنسخها أيضا ابن عباس والحسن[1] وقتادة[2] فقد قالوا **نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة" النساء"**[3].

وقد قيل: إن **آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى**، وهي قوله عليه الصلاة السلام: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[4].

وهناك رأي آخر لابن عباس رضي الله عنهما: **أن الآية كلها منسوخة**، وبقيت الوصية ندبًا. وذكره النحاس، واختار ذلك أيضا ابن العربي[5] في أحكامه[6].

الفريق الآخر: قالوا: إن الآية محكمة غير منسوخة، وهو ما ذهب إليه الطبري[7]، والنحاس،

---

(1) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، وقيل جابر بن عبد الله، وقيل أبو اليسر، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، قال أبو بردة: أدركت الصحابة فما رأيت أحدا أشبه بهم من الحسن، وقال سليمان التيمي: الحسن شيخ أهل البصرة، مات في رجب سنة (110هـ)، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، **طبقات الحفاظ**، ص35، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

(2) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس، أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد أكمه، روى عن أنس بن مالك، وقال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل وذكر قتادة فأطنب في ذكره فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير ووصفه بالحفظ والفقه، مات سنة (117هـ)، ينظر: المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (355/8).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (263/2).

(4) سبق تخريجه.

(5) العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي ابن العربي، ولد سنة (468هـ)، وصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ، توفي بفاس في ربيع الآخر سنة(543هـ)، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (المتوفى: 748هـ)، **تذكرة الحفاظ**، (63/4)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

(6) النَّحَّاس، **الناسخ والمنسوخ**، (ص88)، ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، (المتوفى: 543هـ)، **أحكام القرآن**، (102/1)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003 م.

(7) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق، أحد الائمة، كان أولاً شافعياً، ثم انفرد بمذهب مستقل وأقاويل واختيارات، ولد سنة (224هـ)، ومات سنة (310هـ)، ينظر: السيوطي، **طبقات الحفاظ**، (ص96-97).

وأبو مسلم الأصفهاني، والرازي[1]، ومصطفى زيد[2].

وقد استدلوا بالأدلة الآتية:

1. لا يمكن القضاء بالنسخ إلا بحجة يجب التسليم لها؛ إذ كان غير مستحيل اجتماعُ حكمُ هذه الآية وحكمُ آية المواريث في حال واحدةٍ على صحة، بغير مدافعةِ حكم إحداهما حُكمَ الأخرى- وكان الناسخُ والمنسوخُ هما المعنيين اللذيْن لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة؛ لنفي أحدهما صَاحبه[3].

2. أنها آيةٌ عامَّةٌ في كل والد ووالدة وقريب، والمرادُ بها في الحكم البعضُ منهم دون الجميع، وهو من لا يرث منهم الميت دون من يَرث[4].

3. حكمها ليس بناف حكم ما فرضه الله جل وعز من الفرائض فوجب أن يكون ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم**﴾ [البقرة: 180]، كقوله: ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾[5].

4. أن هذه الآية مُفَسَّرَةٌ بآية المواريث؛ والمعنى: كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين، من قوله: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾.

المناقشة والترجيح:

يرى الباحث أنه ليس بين الآيتين ذلك التعارض الذي يسوغ النسخ؛ ذلك أن مقتضى العموم الذي في الآية إيجاب الوصية لكل قريب، ومقتضى آيات المواريث منح بعض الأقربين حق خلافة

---

(1) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الإمام فخر الدين الرازي القرشي البكري، الشافعي المفسر المتكلم، وله التفسير الكبير، والمحصول في أصول الفقه، ولد سنة (544هـ)، ومات سنة (606هـ)، ينظر: **المرجع السابق**، (ص115).

(2) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (387/3)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، النحاس، الناسخ والمنسوخ، (ص88)، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)، الرازي، **مفاتيح الغيب** (233/5-235)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ. مصطفى زيد، **النسخ في القرآن الكريم**، (595/2-596).

(3) الطبري، **تفسير الطبري**، (385/3).

(4) المرجع السابق، (387/3).

(5) النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، (ص88).

الميت في ماله دون بعضهم الآخر؛ إذ ما زال هناك بعض الأقربين ممن وجبت لهم الوصية بمقتضى الآية الأولى، فماذا عسى أن يكون حكم هؤلاء!!

من هنا أرى أن آيات المواريث يمكن إعمالها مع آية الوصية، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، ليس نسخا لآية الوصية؛ وإنما هو تخصيص لها.

ثُمَّ إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلاثَ لَيَالٍ- إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1]، وهو حديث صحيح يؤكد ما تقرره الآية من وجوب الوصية، وأن هذا الوجوب لم يُنْسخ؛ بل خُصِّصَ.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (2/4)، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، حديث رقم: (2738)، أخرجه مسلم في صحيحه (1249/3)، كتاب الوصية، الحديث رقم (1627).

المطلب الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 240].

كان الحكم في ابتداء الإسلام أنه إذا مات الرجل لم يكن لامرأته من ميراثه شيء إلا النفقة والسكنى سنة، وكان الحول عزيمة عليها في الصبر عن التزوج، ولكنها كانت مخيرة في أن تعتد إن شاءت في بيت الزوج، وإن شاءت خرجت قبل الحول، لكنها متى خرجت سقطت نفقتها، هذا جملة ما في هذه الآية[1]. وأكثر العلماء على أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: 234].

واختار القرطبي رحمه الله القول بنسخها؛ قال رحمه الله: "أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولا، ويُنفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها، ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونسخت النفقة بالربع والثمن في سورة النساء[2]، مستدلا بحديث ابن الزبير[3] قال: قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قد نسختها الآية الأخرى فلمَ تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه[4].

وساق حديثًا آخر يتحدث عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع، وأنه لما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر، ففي الحديث أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن بنتا لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد

---

(1) ينظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي، (المتوفى: 606هـ)، **مفاتيح الغيب**، (492/6)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثالثة، 1420 هـ.

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (226/3).

(3) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأسدي، وأمه أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة ذات النطاقين، وهو أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، استشهد سنة ثلاث وسبعين للهجرة، ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، (241/3).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (29/6)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾، حديث رقم: (4782).

أن تكحلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ. وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»[1]، وختم أدلته بأن هذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه[2].

وما رجحه القرطبي من **القول بنسخ مدة العدة والنفقة والسكنى** في هذه الآية رُوي عن ابن عباس، وقتادة، والضحاك[3]، وعطاء[4]، والنخعي، وعكرمة[5]، واختاره ابن أبي حاتم، والنحاس، وابن الجوزي[6].

وعلى هذا القول أكثر المفسرين من المتقدمين والمتأخرين.

الفريق الآخر، وهو ما ذهب إليه مجاهد[7]؛ من أن الله تعالى أنزل في عدة المتوفى عنها زوجها آيتين إحداهما: ما تقدم وهو قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، والأخرى: هذه الآية. فوجب تنزيل هاتين الآيتين على حالتين. فنقول: إنها إن لم تختر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها، كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا على ما في تلك الآية المتقدمة، وأما إن

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (1126/2)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم: (1488).

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (226/3-227).

(3) الضحاك ابن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحدا من الصحابة، توفي سنة(105هـ)، ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، (453/4-454)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.

(4) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاص، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أخو سليمان وعبد الملك، وعبد الله بن يسار، وذكره بن حبان في الثقات، وكان صاحب قصص وعبادة وفضل، كان مولده سنة (19هـ)، وتوفي سنة (103هـ)، ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (217/7-218).

(5) عكرمة البربري أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، أصله من البربر، وروى عن جماعة من الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن، توفي سنة (104هـ)، ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، (263/7-271).

(6) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (226/3)، ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، (658/1)، ابن أبي حاتم، **تفسير ابن أبي حاتم**، (452/2)، النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، (239-242)، ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، (82-83).

(7) مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقري، مولى السائب بن أبي السائب، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، قال خصيف: كان مجاهدٌ عالماً بالتفسير، توفي سنة (103هـ). ينظر: السيوطي، **طبقات الحفاظ**، (ص83).

اختارت السكنى في دار زوجها، والأخذ من ماله وتركته، فعدتها هي الحول، **وتنزيل الآيتين على هذين التقديرين أولى؛ حتى تكون كل واحد منهما معمولا بها**[1].

وفي الآية قولٌ ثالثٌ؛ وهو قول أبي مسلم الأصفهاني: أن معنى الآية: من يتوفى منكم ويذرون أزواجا، وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح؛ لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة، قال: والسبب أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول، فبيّن الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب، **وعلى هذا التقدير فالنسخ زائل**[2].

***المناقشة والترجيح:**

قبل أن أناقش أدلة كل فريق، أود أن أذكر فرقاً واضحًا وظاهراً في الآيتين؛ وهو أن آية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ....﴾ تتحدث عن واجب الزوجة التي يتوفى عنها زوجها؛ لأنها تأمرهن أن يتربصن بأنفسهن، أما الآية الثانية فإن أسلوبها يؤكد أن ما تشرعه حق لهن، وليس واجبًا عليهن؛ ذلك أنها تقرره على أنه وصية لهن، وعلى أنه متاعٌ لهن إلى الحول.

وكما أنه من البَدَهِيّ أن الحق لا يعارِض الواجب، فإن من البَدَهِيّ أيضاً ألا تتعارض آيةٌ تقرر الحق مع آية تقرر الواجب، وحيث انتفى التعارض فلا مجال لادعاء النسخ[3].

أما ما ذهب إليه القرطبي ومن معه من المفسرين من القول بأن الآية منسوخة، فَيُرَدُّ عليهم بما يلي:

– قول ابن الزبير لعثمان بن عفان رضي الله عنهما[4]، لا يوضح أيّ الآيتين هي المتقدمة في النزول!! وأيهما الناسخة وأيهما المنسوخة؟

---

(1) الرازي، **مفاتيح الغيب**، (492/6).

(2) نفس المصدر، (492/6).

(3) مصطفى زيد، **النسخ في القرآن الكريم** (314/2).

(4) سبق ذكر الحديث في أدلة القرطبي، وهو أول دليل.

فهذا لا يصلح دليلا ليحتج به أصحاب هذا القول، ومنهم القرطبي لأن الآيتين لهما البداية نفسها.

لا بُدَّ من الوقوف على أثرين مهمين في صحيح البخاري:

1. عن مجاهد: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾، قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله: ﴿.... مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ....﴾، قال: جعل الله لهن تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فالعدة كما هي واجب عليها.

2. وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ عدتها عند أهلها، فتعتدّ حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها[1].

هذان الأثران يقرران أن الآية متأخرة في النزول عن الآية التي ذكرها المفسرون على أنها ناسخة لها، فكيف يُنْسَخُ المتأخر بالمتقدم!!

وأيضا يوضحان حديث ابن الزبير لعثمان رضي الله عنهم أن المقصود بالآية الأولى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، وبالآية الأخرى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾، على خلاف ما فسره القرطبي رحمه الله.

أما بالنسبة لما كانوا عليه في زمن الجاهلية من وجوب الاعتداد حولا للمرأة المتوفى عنها زوجها، فبيَّن الله تعالى في آية: ﴿... مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ....﴾ أن ذلك غير واجب، وليس أن الآية منسوخة.

وأما ما ذهب إليه أبو مسلم فهو صحيح من جانب أن الآية غير منسوخة، وعليه مأخذ من جانب آخر؛ وهو أنه قد اشترط على الزوج كتابة الوصية، وإذا مات ولم يوص انتفى حق الزوجة في النفقة والسكنى حول!

---

(1) صحيح البخاري 60/7: كتاب التفسير، باب "والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا"، حديث رقم، (5344).

فلو كان ذلك واجبًا لهن بوصية من أزواجهن المتوفّين، لم يكن ذلك حقًّا لهن إذا لم يوص أزواجهن لهن قبل وفاتهم، ولكان قد كان لورثتهم إخراجهن قبل الحول، وعلى هذا فتأويل ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾، كتب الله لأزواجهم عليكم وصيةً منه لهن أيها المؤمنون أن لا تخرجوهن من منازل أزواجهن حولاً[1].

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها فالذي يميل إليه الباحث هو القول الثاني؛ وهو ما ذهب إليه مجاهد رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(1) الطبري، **تفسير الطبري**، (253/5).

المبحث الثاني : سورة النساء .

سورة النساء من السور المدنية[1].

الحبس في البيوت، فيها من الآيات التي اختلف في نسخها وإحكامها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥].

وهذه الآية تفيد أن المرأة المرتكبة للفاحشة تحبس في البيت إلا أن يتوفاها الله أو يجعل الله لها سبيلا.

وقد ذهب القرطبي إلى أن هذه الآية محكمةٌ، وعلّل بذلك أن الحكم كان ممدودا إلى غاية؛ وهي الأذى في الآية الأخرى، وكلاهما ممدود إلى غاية؛ وهي قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[2]، فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما، والجمع ممكن بين الحبس والتعيير، والجلد والرجم[3].

ووافق الإمام القرطبي على ذلك الإمام ابن العربي المالكي[4].

أما أبو مسلم الأصفهاني فقد اتفق مع الاثنين بعدم النسخ، فهو لا يقول بالنسخ مطلقا، ولكنه خالف المفسرين في تأويل الآيتين تأويلا يقصد به إلى تقرير إحكامهما، لكنه يتكلف، ويركب الصعب في تأويله، فقد قال في تفسير: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الساحقات، وَحَدُّهُنَّ الحبس إلى الموت، وبقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: 16] أهل اللواط، وَحَدُّهُمَا الأذى بالقول والفعل، أما المراد بالآية المذكورة في سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾

---

(1) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (194/1)، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (44/1).
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، (1316/3)، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم، (1690).
(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (85/5).
(4) ابن العربي، **أحكام القران**، (457/1).

[النور: 2] الزنا بين الرجل والمرأة، وَحَدُّهُ في البكر الجلد، وفي المحصن الرجم، وذكر على ذلك عدة أدلة، ولقد تعقبه الفخر الرازي وغيره من المفسرين والباحثين بالنقد[1].

هذا بالنسبة لمن قال بعدم النسخ، وبقية المفسرين على أن الآية منسوخة، مع اختلافهم في ناسخها؛ فابن كثير قال بأن ناسخها هو السبيل الذي جعله الله بعدها، ثم أتبع ذلك بقول لابن عباس رضي الله عنهما: «كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد، أو الرجم»[2]، ومثله: ابن أبي حاتم، والرازي، وقتادة، وابن الجوزي، والنحاس[3].

وعند الإمام الطبري فالناسخ هو الحديث، وتفسير السبيل عنده التي جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصَنَيْن الرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مئة ونفي سنة؛ لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما الآية ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾، فمنسوخة عنده بسورة النور، وعلى هذا فسّر ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ بالبكرين غير المحصنين إذا زَنَيَا، وكان أحدهما رجلاً والآخرُ امرأةً[4].

المناقشة والترجيح:

أبدأ أولا مع دليل المذهب الأول في أن الآية مغيّاةٌ إلى غاية، وأن الحديث يوضح هذه الغاية! فإذا سُلِّم كلامهم هذا يصبح معنى الآية أن الله سبحانه وتعالى حكم على الزانيات من النساء بالمكوث في البيت حتى مماتهن أو أن يخترن السبيل الذي جاء به الحديث!!

وهم قالوا بأن الآية محكمةٌ، والحديثُ مفسِّر لها، ولكنهم تغاضوا على كون (أو) للتخيير، يعني يصبح حد الزانيات من النساء الحبس في البيت حتى الوفاة أو الرجم!

وهم قالوا: إن الآية محكمة ولكن الحبس منسوخٌ، وجعلوا الحدَّ هو السبيلَ الذي وضحه الحديث!

---

(1) من أراد الاستزادة فليرجع إلى: الرازي، **تفسير الرازي**، (231/9)، مصطفى زيد، **النسخ في القرآن الكريم**، (372-368/2).

(2) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، (233/2).

(3) ابن ابي حاتم، **تفسير ابن أبي حاتم**، (893/3)، الرازي، **مفاتيح الغيب**، (529/9)، قتادة، **الناسخ والمنسوخ**، (ص39)، ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، (ص110)، النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، (ص306).

(4) الطبري، **تفسير الطبري**، (80/8-83).

الذي أراه أنه تعارض ظاهري ويمكن الإجابة عنه بسهولة ويسر.

وأما الطبري فقد جعل الحديث هو الناسخ، على اعتبار أنه أشمل من آية النور، فهو يضم الجلد والرجم، وجعل آية النور ناسخة للآية (16) من سورة النساء، كما سبق ذكره.

أي أن الطبري قام بتجزئة الآيتين، ونسخ كلاً من الآيتين بناسخ مختلف، ولكن كيف يكون ذلك مع ارتباط الآيتين بفاحشة الزنا!!

وحسب ما ذهب إليه يتحتم أن يكون الحديث متقدماً في النزول عن الآية في سورة النور، حتى يكون هو الناسخَ بدلاً من آية النور.

ولكن لا يمكن الجزم بأنه متقدم على الآية، فأفضل ما يمكن قوله أن آية النور والحديث متزامنان في النزول.

وعليه فأرى والله أعلم أن الآيتين (15، 16) من سورة النساء قد نُسختا بآية (2) من سورة النور، مع أن آية النور لا تشرع من حد الزنا إلا الجلد، أما الرجم- وهو بعض هذا الحد- فقد شرعته السنة، بما صح وثبت من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله.

وبما في هذه الآية من عموم يشمل كلَّ زانيةٍ وكلَّ زانٍ قد خصصته السنة النبوية بقوله صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[1].

(1) سبق تخريجه.

المبحث الثالث : سورة المجادلة.

سورة المجادلة مدنية[1].

صدقة النجوى، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

وملخص معنى الآية الكريمة أنه إذا أراد أحد الصحابة الكرام أن يُسّار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبينه، أن يقدم بين يدي ذلك صدقة تطهره وتزكيه وتؤهله لأن يصلح لهذا المقام، إلا من عجز عن ذلك لفقده فإن الله غفور رحيم، فما أُمر بها إلا من قدر عليها[2].

وقد ذهب القرطبيُّ إلى نسخ هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣].
وهذا ما أجمع عليه فقهاءُ الصحابةِ والتابعين، والمفسرون.

وبحسب علم الباحث واطلاعه فلا يُعلمُ مخالفٌ لذلك إلا أبو مسلمٍ الأصفهانيُّ؛ فهو يرى أن التكليف كان مقدرًا بغاية مخصوصة، فوجب انتهاؤه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة، فلا يكون هذا نسخًا[3].

ولكنهم اختلفوا في سبب نزولها وتفرع عن ذلك اختلافهم في مدة العمل بهذه الآية، وهل عُمل بها أم لا!!

كل مفسر أورد عدّة أسباب لنزولها مع سند ذلك، وليس المقام مقامَ الحكم على صحة الأسانيد، ولكن سأذكر بعضا من هذه الأسباب وما تفرع عليها من خلاف:

---

(1) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (194/1)، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (44/1).
(2) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، (49/8).
(3) الرازي، **مفاتيح الغيب**، (496/29).

1. قال مقاتل بن حيان[1]: نزلت الآية في الأغنياء، وذلك أنهم كانوا يأتون النبي–صلى الله عليه وسلم– فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ذلك من طول جلوسهم ومناجاتهم، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية، وأمر بالصدقة عند المناجاة، فأما أهل العسرة فلم يجدوا شيئا، وأما أهل الميسرة فبخلوا واشتد ذلك على أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فنزلت الرخصة[2].

2– قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعدي، آية النجوى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾. قال: كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فناجيت النبي صلى الله عليه وسلم، فكنت كلما ناجيت النبي صلى الله عليه وسلم قدمت بين يدي نجواي درهما، ثم نسخت فلم يعمل بها أحدٌ، فنزلت: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖ﴾[3].

3. روى الترمذي في سننه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾، قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ما ترى دينارا؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد! قال: فنزلت: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖ﴾ الآية، قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة[4].

---

(1) هو مقاتل بن حيان بن دوال دور أبو بسطام النبطي، الإمام، العالم، المحدث، الثقة، أبو بسطام النبطي، البلخي، وحدث عن: الشعبي، ومجاهد، والضحاك، وعكرمة، وله حديث في (صحيح مسلم)، من رواية علقمة، عنه، وكان من العلماء العاملين، ذا نسك وفضل، صاحب سنة، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (6/340–341).
هرب من خراسان أيام أبي مسلم صاحب الدولة، إلى بلاد كابل، فدعاهم إلى الله، فأسلم على يده خلق. توفي في حدود الخمسين ومائة هجري، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (6/340–341).

(2) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، **أسباب نزول القرآن**، (413)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، الطبعة الثانية، 1412 هـ – 1992 م.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير، باب تفسير سورة المجادلة، (2/ 524)، الحديث رقم (3794)، وصححه، ووافقه الذهبي، ينظر: الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت 405هـ)، (524/2)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة، (5/406)، الحديث رقم (3300).
وهو ضعيف؛ لأن في إسناده : (علي بن علقمة الأنماري) قال فيه البخاري:، فِي حديثه نَظَرٌ، البخاري، التاريخ الكبير، (6/289).

فالذي اتفقت عليه هذه الأحاديث أن الآية منسوخة. ولكن هل عملها بها قبل نسخها أم لا؟ هذا لا يُشكل فارقًا في كونها منسوخة.

ويرى القرطبيُّ أن النسخ وقع قبل الفعل، وأن ما رُوي عن علي بن علقمة ضعيف، ويؤكد ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَّمْ تَفْعَلُوا﴾.

ولكن قد يقول قائل: لماذا نزلت ثم نسخت؟ لا سِيَّما أنه لم يُعمل بها!

وفي هذا الأمر تعظيم الرسول، وإنفاع الفقراء، والنهي عن الإفراط في السؤال، والميز بين المخلص والمنافق ومحب الآخرة ومحب الدنيا[1].

ويرى الباحث أن الآية منسوخة؛ لتعاضد الأحاديث المروية فيها، ولإجماع العلماء على ذلك الأمر من غير خلاف، والله تعالى أعلم.

(1) البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (195/5).

المبحث الرابع: سورة المزمل.

سورة المزمل من السور المكية[1].

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾.

المعنى الإجمالي للآيات: يا أيها المتغطي بثيابه، قم للصلاة في الليل إلا يسيرا منه، قم نصف الليل، أو انقص من النصف قليلا حتى تصل إلى الثلثين، واقرأ القرآن بتؤدة وتمهل مبيّنا الحروف والوقوف[2].

فعن زرارة بن أوفى[3] أن سعد بن هشام بن عامر[4] أراد أن يغزو في سبيل الله... الحديث، وفيه: فقلت لعائشة رضي الله عنها: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ»[5].

والحديث نص صريح على فرضية قيام الليل على النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه لمدة حول كامل، حتى نزل آخر السورة تخفيفا لهم.

---

(1) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (193/1)، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (40/1).

(2) لجنة من علماء الأزهر، **المنتخب في تفسير القرآن الكريم** (ص862)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، طبع مؤسسة الأهرام، الطبعة الثامنة عشر، 1416 هـ- 1995 م.

(3) زرارة بن أوفى أبو حاجب العامري، الإمام الكبير، قاضي البصرة، أبو حاجب العامري، البصري، أحد الأعلام، سمع: عمران بن حصين، وأبا هريرة، وابن عباس، وثقه: النسائي، وغيره، صح أنه قرأ في صلاة الفجر، ﴿فإذا نقر في الناقور﴾ [المدثر: 8]، خر ميتا، وكان ذلك في سنة (93هـ)، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (4-515-516).

(4) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني، ابن عم أنس بن مالك، روى عن: أنس بن مالك، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عباس، وعائشة أم المؤمنين، قال النسائي: ثقة، ذكر البخاري، أنه قتل بأرض مكران على أحسن أحواله، ينظر: المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (307/10-308).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (512/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، الحديث رقم (746).

اختلف العلماء في مسألتين بخصوص النسخ، بداية في الناسخ لهذه الآية؟ والثانيه أن النسخ كان في حق النبي – صلى الله وعليه وسلم– أيضًا أم أصحابه فقط، أم بقي القيام واجبا في حقهم جميعا؟

ذهب القرطبيُّ الى أن الناسخ للأمر بقيام الليل هو الآية الأخيرة من سورة المزمل؛ بدليل حديث عائشة – رضي الله عنها– السابق، وذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة على النحو الآتي:

أن القيام منسوخ بـ﴿**عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ**﴾، وعن ابن عباس رضي الله عنه قول آخر أنه منسوخ بـ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى﴾، وعند الشافعي، وهو قولٌ آخر لعائشة – رضي الله عنها– أنه منسوخٌ بالصلوات الخمس. وقيل: إن الناسخ لذلك قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾[1].
هذا مجمل ما ذكره القرطبي في اختلاف العلماء في مسألة الناسخ لقيام الليل.
والراجح عند القرطبي أن الناسخ للأمر هو الآية الأخيرة؛ فهو يرى أنها تعم جميع الأقوال السابقة.

ووافقه على هذا كل من: قتادة، والنحاس، وابن الجوزي، وابن كثير[2].
وبداية أريد أن أذكر رأي الشافعي بشيء من التفصيل ثم أعرج على باقي الأقوال سريعا وختاما أرجح الصواب.

للشافعي قولان في: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:20]: أحدهما: أن يكون فرضًا ثانيًا؛ لأنه أزيل به فرض غيره، والآخر: أن يكون فرضًا منسوخًا أزيل بغيره كما أزيل به غيره، وذلك لقوله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: 79]، قال الشافعي: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين؛ فوجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس[3].

---

(1) القرطبي، الجامع الأحكام القرآن (36/19).
(2) قتادة، **الناسخ والمنسوخ** (ص50). النحاس، **الناسخ والمنسوخ** (ص751). ابن الجوزي، **نواسخ القرآن** (ص210). ابن كثير، **تفسير ابن كثير** (255/8).
(3) الشافعي، **الرسالة** (ص113).

الترجيح:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه القرطبي في أن الآيات الأولى من المزمل منسوخة بالآية الأخيرة من السورة نفسها هو الراجح؛ بدليل قول عائشه – رضي الله عنها– في الحديث؛ فنص الحديث واضح وصريح «فصار قيام الليل تطوعا بعد الفريضة».

أما بالنسبة لحل إشكال ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾ [المزمل: 20]، في أنها تفيد وجوب قيام الليل بما تيسر، فأقول: أي اقْرَءُوا ما تيسر من القرآن في صلاتكم التطوع؛ فإن القراءة فيها صارت فرضا[1].

وذهب ابن سيرين، و الحسن البصري إلى أن **قيام الليل غير منسوخ**، وبقي حقًّا واجبًا على حملة القرآن[2].

ولكن ما ذهبوا إليه غير صحيح؛ بدليل قول عائشة السابق، وهذا ردٌّ كافٍ يغني عن أي ردٍّ.

والجانب الآخر في هذه المسألة فهو: هل قيام الليل **منسوخ في حق النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مع المسلمين، أم بقيَ واجبًا في حقه عليه الصلاة والسلام؟**

ذهب القرطبيُّ، وابن العربي، والقشيري، إلى بقاء فرضية قيام الليل على الرسول صلى الله عليه وسلم، مع نسخ مقدار القيام؛ فهو راجع إلى خيرته صلى الله عليه وسلم[3].

دليلهم:

1– ما روي عَنْ عَائِشَةَ– رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ

---

(1) الجصاص، **أحكام القرآن** (628/3)، بتصرف.

(2) ينظر: ابن كثير، **تفسير ابن كثير** (259/8).

(3) ينظر: القرطبي، الجامع الأحكام القرآن (54/19)، ابن العربي، **الناسخ والمنسوخ** (403/2)، القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ) **(لطائف الإشارات = تفسير القشيري)** (641/3)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة الثالثة.

عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهِيَ لَكُمْ: سُنَّةُ الْوِتْرُ وَالسِّوَاكُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ»[1].

2- قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل 20]، الأمر في الآية يفيد الوجوب؛ أي فاقرءوا فيما تصلونه بالليل ما خَفَّ عليكم[2].

***القول الثاني: قيام الليل منسوخ بالكلية في حق النبي صلى الله عليه وسلم وحق أمته.**

وهو مذهب الشافعي، والشوكاني[3]، وابن الجوزي وغيرهم من المفسرين[4].

دليلهم:

1- سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدل على ألاَّ واجبَ من الصلاة إلا الخَمسُ، وأن ما سواها من واجب مِن صلاة قبلَها، منسوخ بها، استدلالاً بقول الله: ﴿**فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ**﴾ [الاسراء: 79]، وأنها ناسخة لقيام الليل، ونصفِه وثلثِه وما تيسر[5].

---

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، **السنن الكبرى** (62/7)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، حديث رقم(13272)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ- 2003 م (الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الأوسط** (315/1)، باب الباء، من اسمه بكر، حديث رقم (3266)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، (قال البيهقي: الحديث ضعيف جداً، ولم يثبت في هذا إسناد وَاللهُ أعلم).

(2) القرطبي، **الجامع الأحكام القرآن** (53/19).

(3) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن)، سنة(1173هـ) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة (1229 هـ) ومات حاكما بها، وكان يرى تحريم التقليد، له 114 مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) (فتح القدير)، توفي سنة (1250هـ)، ينظر: الزركلي، **الأعلام** (298/6).

(4) الشافعي، **الرسالة** (ص113)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، **فتح القدير** (386/5)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (1414هـ)، ابن الجوزي، **نواسخ القرآن** (ص210).

(5) الشافعي، **الرسالة** (ص113).

2- ما روي عن طلحة بن عبيد الله[1]، يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»[2].

المناقشة والترجيح:

بعد النظر إلى أدلة كلا الفريقين يرجح الباحث ما ذهب إليه الفريق الثاني في أن قيام الليل منسوخ في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق أمته؛ فأدلتهم من الأحاديث في أعلى درجات الصحة؛ بخلاف حديث البيقهي الذي استدل به القرطبي؛ فهو ضعيفٌ جدًّا، هذا من جهة الأحاديث. أما تفسيرهم للآية في أنها تفيد الوجوب مع درجةالتخفيف ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، فأميل إلى ما قاله الجصاص من قراءتكم ما تيسر من القرآن في صلاة التطوع، والله تعالى أعلم.

والقول بنسخ قيام الليل في حقه صلى الله عليه وسلم وحق المسلمين إنما هو من باب التخفيف عليهم ورحمة بهم، مع بقاء فضيلة قيام الليل وشرفه للمؤمن؛ ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»[3].

---

(1) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، أبو محمد، القرشي التيمي، يعرف بطلحة الخير، وطلحة الفياض، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، ولما أسلم طلحة والزبير آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بمكة قبل الهجرة، فلما هاجر المسلمون إلى المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين طلحة وبين أبي أيوب الأنصاري، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد أصحاب الشورى، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وبايع بيعة الرضوان، توفي سنة (36هـ). ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة (2/467-470).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (1/18)، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، الحديث رقم (46)، أخرجه مسلم في صحيحه (1/40)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، الحديث رقم (11).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (2/821)، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، الحديث رقم (1163).

وفي نهاية هذا الفصل هذا إجمال لأهم القواعد والضوابط التي اعتمد عليها القرطبي رحمه الله في الناسخ والمنسوخ، كما ظهرت من خلال الأمثلة التي تضمنها الفصل الأول:

1 – يجوز نسخ القرآن بالسنة النبوية.
2 – القول بنسخ الخبر إذا احتمل معنى الأمر.
3 – يجوز نسخ الحكم قبل فعله.
4 – الاستدلال بتعارض الأدلة وعدم إمكانية الجمع فيذهب إلى النسخ.
5 – يجوز نسخ السورة أو جزءٍ منها.

الفصل الثاني:

الآيات التي ضعّف الإمام القرطبي رحمه الله القول بنسخها نموذجا

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: سورة البقرة.
المبحث الثاني: سورة آل عمران.
المبحث الثالث: سورة المائدة.
المبحث الرابع: سورة الأنعام.
المبحث الخامس: سورة الأعراف.
المبحث السادس: سورة الفرقان.

المبحث الأول: سورة البقرة.

المطلب الأول: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ **وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا** وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [البقرة: ٨٣].

وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن يهود بني إسرائيل؛ أنهم نكثوا عهده ونقضوا ميثاقه، بعدما أخذ الله ميثاقهم على الوفاء له، بأن لا يعبدوا غيره، وأن يحسنوا إلى الآباء والأمهات، ويصلوا الأرحام، ويتعطفوا على الأيتام، ويؤدوا حقوق أهل المسكنة إليهم، ويأمروا عباد الله بما أمرهم الله به ويحثوهم على طاعته، ويقيموا الصلاة بحدودها وفرائضها، ويؤتوا زكاة أموالهم – فخالفوا أمره في ذلك كله، وتولوا عنه معرضين، إلا من عصمه الله منهم، فوفى لله بعهده وميثاقه[1].

وقد ذهب القرطبيُّ رحمه الله بالقول بأن الآية محكمة؛ إذْ نقل هذا القول عن ابن عطية، وأما الخبر عن بني إسرائيل وما أمروا به فلا نسخ فيه، والله أعلم[2].

وممن قال بمثل قول القرطبيّ: النحاسُ، وابنُ الجوزي، وأبو حيان[3]، والآلوسي[4].[1]

---

(1) الطبري، **تفسير الطبري** (298/2).

(2) القرطبي الجامع لأحكام القرآن (17/2).

(3) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان الإمام أثير الدين أبو حيان الأندلسي الغرناطي، النفزيّ، نسبة إلى نفزة قبيلة من البربر، نحوي عصره، ولغويه، ومفسّره، ومحدثه، ومقرئه، ومؤرخه، وأديبه، ولد بمطخشارش، مدينة من حضرة غرناطة في آخر شوال سنة (654هـ)، وله من التصانيف: «البحر المحيط في التفسير»، «النهر» مختصره، «إتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب»، «التذييل والتكميل في شرح التسهيل»، توفي بالقاهرة في صفر سنة (745هـ)، ودفن بمقابر الصوفية. ينظر: الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، **طبقات المفسرين للداوودي** (287/2–291)، تحقيق: (لجنة من العلماء بإشراف الناشر)، دار الكتب العلمية – بيروت.

(4) محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء، مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، كان سلفي الاعتقاد، مجتهدا. تقلد الإفتاء ببلده سنة (1248 هـ) وعزل، فانقطع للعلم، ثم

وهذا هو القول الأول في المسألة.

أما القول الثاني فقد حكاه قتادة: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ منسوخ بآية السيف. وقد حُكِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نزلت هذه الآية في الابتداء، ثم نسختها آية السيف[2].
ومنشأُ هذين القولين هو اختلاف المفسرين في تحديد المخاطبين في الآية؟

فقد ذكر المفسرون عدّة أقوال في هذه المسألة، أذكر بعضًا منها على سبيل الاختصار[3]:

1. الظاهر أنه خطاب لبني إسرائيل الذين أخذ الله عليهم الميثاق.
2. أنه خطاب لمعاصري رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني إسرائيل، أسند إليهم تولي أسلافهم؛ إذ هم كلهم بتلك السبيل.
3. أنه خطاب لمن آمن قديمًا من أسلافهم، وحديثًا كعبد الله بن سلام وغيره[4].

ويحتمل أن تكون القلة في الإيمان، أي لم يبق حين عصوا وكفر آخرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم إلا إيمان قليل؛ إذ لا ينفعهم.

4. أنه خطاب موجه للأمة؛ كما قال قتادة، ولهذا قال بنسخ الآية[5].

سافر (سنة 1262 هـ)، إلى الموصل، من مصنفاته (روح المعاني) في التفسير، توفي (1270)، ينظر: الزركلي، **الأعلام** (176/7).

(1) النحاس، **الناسخ والمنسوخ** (ص103)، ابن الجوزي، **نواسخ القرآن** (ص38)، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير** (461/1)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ، الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (المتوفى: 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** (308/1–309)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (17/2)، النحاس، الناسخ والمنسوخ (ص103).

(3) الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (308/1–309).

(4) عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف، من ذرية يوسف النبي عليه السّلام، حليف القوافل من الخزرج، الإسرائيلي ثم الأنصاري.كان حليفا لهم، وكان من بني قينقاع، يقال كان اسمه الحصين، فغيّره النبيّ صلى الله عليه وسلّم إلى عبدالله، وروى عن الصحابة أحاديث، أسلم أول ما قدم النبيّ صلى الله عليه وسلّم المدينة. وفي قول: تأخّر إسلامه إلى سنة ثمان، توفي بالمدينة سنة(43هـ)، ينظر:ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (102/4–104).

(5) النحاس، **الناسخ والمنسوخ** (ص103)،

المناقشة والترجيح:

ما ذهب إليه قتادة من أنَّ الآية منسوخة، وأن الخطاب كان للأمة، بعيدٌ جدًّا، وليس مبنيا على دليل. ولهذا لم آخذ به؛ فالقاعدة أن الأصل في الآيات عدم النسخ إلا بوجود دليل أو تعارض.

وإذا ما تدبَّرْنا سياق الآيات السابقة واللاحقة لهذه الآية فإن الحديث كله يدور عن بني إسرائيل، وعند النظر إلى آخر الآية: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ إلى آخر الآية فإنه لا يمكن إلا أن يكون في بني إسرائيل من المعاصرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا فإن الآية محكمة لم تنسخ؛ لأنها من الأخبار عن بني إسرائيل. وأيضًا فإنَّ كل ما في الآية من أوامر؛ كعبادة الله وبر الوالدين والقول الحسن، جاءت بمثلها الكثير من الآيات والأحاديث التي تأمر المسلمين بذلك، وهذا يُدَعِّم أن الخطاب كان موجَّهًا لمعاصري النبي صلى الله عليه وسلم من بني إسرائيل؛ فكأنه يقول لهم: آمِنوا بدين الله الذي جاء بمثل ما جاءَكم به نبيُّكم موسى عليه السلام.

المطلب الثاني: حكم التخير بين الصيام والإطعام الوارد في الآية.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾ [البقرة: 184].

رجح القرطبيُّ- رحمه الله- أن حكم التخير بين الصيام والإطعام الوارد في الآية غير منسوخٍ؛ قال رحمه الله: فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة، وأنها محكمةٌ في حَقِّ من ذُكِرَ[1].

وقد اختلف العلماء في القول بنسخ هذه الآية على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة، وروي هذا عن ابن عباس، وابن عمر، والطبري، والرازي، والجصاص، وابن العربي، والزمخشري، وابن الجوزي، وابن كثير[2].

وأدلتهم على ذلك هي:

1- الملاحظ من خلال السياق أن الآيات التي بعدها وهي قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ١٨٤ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ١٨٥ ﴾ [البقرة: ١٨٤ – ١٨٥].

ففي الآية الأولى دليل على أنه يجوز إخراج الفدية مع القدرة على الصيام، وفي الآية الثانية أنه واجب على كل من شهد شهر رمضان الصيام، وهذا يؤدي إلى تعارض بين الآيتين، وعند وجود تعارض لا بد من الذهاب الى النسخ.

2- التصريح بنسخ الآية وذلك من خلال الحديث الشريف الذي رواه سلمة بن الأكوع[3]، قال: «لما نزلت: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ١٨٤ ﴾ «كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى

---

(1) القرطبي، **الجامع لإحكام القرآن** (288/2).

(2) ينظر: الطبري، **تفسير الطبري** (420/3-422)، الرازي، **مفاتيح الغيب** (247/5)، الجصاص، **أحكام القرآن** (215/1-216)، ابن العربي، **أحكام القرآن** (113/1)، ابن الجوزي، **نواسخ القرآن** (ص237)، ابن كثير، **تفسير ابن كثير** (499/1-500).

(3) سلمة بن الأكوع، وقيل: سلمة بن عمرو بن الأكوع،، يكنى أبا مسلم، وقيل: أبا إياس، وكان ممن بايع تحت الشجرة مرتين، وسكن المدينة، ثم انتقل فسكن الربذة، وكان شجاعا راميا محسنا خيرا فاضلا، وغزا مع رسول الله سبع غزوات، وتوفي سنة (74هـ)بالمدينة، وهو ابن ثمانين سنة.

نزلت الآية التي بعدها فنسختها»[1].

3- كما روي عن ابن عباس قال: أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ١٨٤﴾، حُكمًا خاصًّا للشيخ الكبير والعجوز الذين يُطيقان الصوم، كان مرخصًا لهما أن يَفديا صومهما بإطعام مسكين ويفطرا، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ١٨٥﴾ فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشاب إلا أن يعجزا عن الصوم، فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبلَ النسخ ثابتًا لهما حينئذ بحاله [2].

القول الثاني:

أن الآية محكمة غير منسوخة، وهذا ما رَجَّحَهُ القرطبيُّ رحمه الله.

واستدل لهذا القول بما روي عن ابن عباس، والسدي[3]، وسعيد بن المسيب[4]، والشافعي، أن المعنى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ١٨٤﴾، وعلى الذين يطيقونه، في حال شبابهم وَحداثتهم، وفي حال صحتهم وقوتهم إذا مَرضوا وكبروا فعجزوا من الكبر عن الصوم، فدية طعام مسكين، لا أنَّ القوم كان رُخِّص لهم في الإفطار، وهم على الصوم قادرون إذا افتدوا[5].

كما استدل أصحاب هذا القول بما روي عن عائشة- رضي الله عنها-، وعلي بن أبي طالب،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (25/6)، كتاب كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، الحديث رقم (4507)، أخرجه مسلم في صحيحه (802/2)، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾، الحديث رقم (1145).

(2) الطبري، **تفسير الطبري** (424/3-425)، ابن أبي حاتم، **تفسير ابن أبي حاتم** (307/1).

(3) إسماعيل بن عبد الرحمن أبو محمد الحجازي، ثم الكوفي، الأعور، السدي، أحد موالي قريش، الإمام، المفسر، حدث عن: أنس بن مالك، وابن عباس، وكان السدي عظيم اللحية، وقد أعطي حظا من العلم، توفي سنة (127هـ)، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (264/5-265).

(4) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، الإمام، العلم، أبو محمد القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر -رضي الله عنه-، كان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه. توفي سنة (94هـ)، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (217/4-245).

(5) الطبري، **تفسير الطبري** (427/3).

وابن عباس، أن الآية ثابتة الحكم منذ أنزلت، لم تنسخ، وأنكروا قول من قال: إنها منسوخة[1].

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح لدى الباحث هو القول بأن الآية منسوخة، وذلك من خلال:

1- الحديث الذي رواه سلمه بن الأكوع، وهذا الحديث صحيح كما تقدم، وهو نص صريح في نسخ هذه الآية، فهذا الحديث أزال التعارض الذي كان موجودًا بين الآيتين.

2- أن حاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه، بقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ١٨٥﴾[2].

(1) الطبري، **تفسير الطبري** (429/3-430)، ابن أبي حاتم، **تفسير ابن أبي حاتم** (309/1-308)

(2) ابن كثير، **تفسير ابن كثير** (500/1).

المطلب الثالث: حكم القتال عند المسجد الحرام.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾ [البقرة: ١٩١].

رجح القرطبيُّ – رحمه الله – أنَّ الآية محكمة؛ إذْ قال: للعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما أنها منسوخة، والثاني أنها محكمة. قال مجاهد: الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتِل، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين[1].

ثم ذكر القرطبي –رحمه الله – أدلة كل فريق على النحو الآتي:

أدلة الفريق الأول:

الذين قالوا بأن الآية منسوخة، وروي هذا عن قتادة، والنحاس، وابن سلامة، والشافعي، والطبري، وابن عطية، وابن حزم[2].

1- أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: 5]، وقال مقاتل: نسخها قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾[البقرة: 191]، ثم نسخ هذا قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: 5]؛ فيجوز الابتداء بالقتال في الحرم.

2- أن براءة نزلت بعد سورة البقرة بسنين.

3- أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المِغْفَر[3]، فقيل: إن ابن خطل[4] متعلق

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (351/2).

(2) قتادة، **الناسخ والمنسوخ** (ص33)، النحاس، **الناسخ والمنسوخ** (ص109-111)، ابن سلامة، **الناسخ والمنسوخ** (ص45)، الشافعي، **أحكام القرآن** (14/2)، الطبري، **تفسير الطبري** (3/566-568)، ابن عطية، **تفسير ابن عطية** (263/1)، ابن حزم، **الناسخ والمنسوخ** (ص27).

(3) هُوَ مَا يلبَسُه الدَّارِعُ عَلَى رأْسه مِنَ الزَّرَدِ وَنَحْوِه، ابن منظور، **لسان العرب** (26/5).

(4) عبد الله بن خطل، أسلم قبل الفتح، ثم ارتد مشركا بعد أن قتل مولا له مسلما، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ممن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح، وهو متلق بأستار الكعبة، ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو

بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه[1].

4- ولأن الإجماع قد تقرر بأن عدلوا لو استولى على مكة وقال: لأقاتلكم، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال، فمكة وغيرها من البلاد سواء، وإنما قيل فيها: هي حرام تعظيما لها [2].

أدلة الفريق الثاني:

الذين قالوا بأن الآية محمكة، وروي هذا عن الجصاص، وابن العربي، والرازي، وابن الجوزي، وأبي حيان، وابن كثير، والشوكاني[3].

1- عن ابن عباس – رضي الله عنهما-، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة: (لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم، فانفروا، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة)[4].

2- من قال أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [التوبة: 5]، يرد عليه بأن هذه الآية عامة في الأماكن، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ ﴾ [البقرة: 191] خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول إن العام ينسخ الخاص[5].

3- وأما ما احتجوا به من قتل ابن خطل وأصحابه فلا حجة فيه؛ فإن ذلك كان في الوقت الذي

الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى (852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (61/4)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، 1379.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (17/3)، كتاب الصيد، باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام الحديث رقم (1846)، أخرجه مسلم في صحيحه (989/2)، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام الحديث رقم (84).

(2) هذه الأدلة الأربعة ذكرها القرطبي في تفسيره للذين قالوا بنسخ الآية، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (351/2-352).

(3) الجصاص، **أحكام القرآن** (ص321-322). ابن العربي، **الناسخ والمنسوخ** (58/2)، الرازي، **مفاتيح الغيب** (289/5). ابن الجوزي، **نواسخ القرآن** (ص251-254). أبو حيان، **البحر المحيط** (241/2). ابن كثير، **تفسير ابن كثير** (523/1). الشوكاني، **فتح القدير** (220/1)، .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (14/3)، كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة الحديث رقم (1834)، أخرجه مسلم في صحيحه (986/2)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، الحديث رقم (1353).

(5) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (352/2).

أحلت له مكة وهي دار حرب وكفر، وكان له أن يريق دماء من شاء من أهلها في الساعة التي أحل فيها القتال[1].

المناقشة والترجيح:

ويرى الباحث أن ما رَجَّحَهُ القرطبيُّ –رحمه الله– ومن معه من أهل العلم هو الراجح، وأن الآية محكمة، وأن الآية تُحْمَلُ على الخصوص؛ فيمكن العمل بالآيتين، فتكون الآيات الآمرة بقتال الناكثين للعهد من المشركين حيث كانوا، والنهي كان عن قتالهم عند الحرم، فإن النهي خاص بالحرم والأمر عام خصص به، ويؤيد ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة (إن مكة حرام حرمها الله يوم خلق السموات والأرض فإن ترخص مترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فإنما أحلت له ساعة من نهار ثم عادت حراما إلى يوم القيامة[2].

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (352/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (14/3)، كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة الحديث رقم (1834)، أخرجه مسلم في صحيحه (986/2)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، الحديث رقم (1353).

المبحث الثاني: سورة آل عمران.

سورة آل عمران من السور المدنية[1].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

هذا أمر من الله لعباده المؤمنين أن يتقوه حق تقواه، وأن يستمروا على ذلك ويثبتوا عليه ويستقيموا إلى الممات، فإن من عاش على شيء مات عليه، فمن كان في حال صحته ونشاطه وإمكانه مداوما لتقوى ربه وطاعته، منيبا إليه على الدوام، ثبته الله عند موته ورزقه حسن الخاتمة[2].

وقد ذهب القرطبيُّ –رحمه الله– إلى أنَّ الآية محكمة؛ إذ قال: "ذكر المفسرون أنه لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله، من يقوى على هذا؟ وشق عليهم فأنزل الله عز وجل: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦]، فنسخت هذه الآية، وقال مقاتل: وليس في آل عمران من المنسوخ شي إلا هذه الآية. وقيل: إن قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان لهذه الآية. والمعنى: فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم، **وهذا أصوب؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أولى**"[3].

وممن قال بأن الآية محكمة من السَّلَفِ ومَنْ بعدَهم: ابن عباس، والنحاس، وابن الجوزي، وابن عطية، والرازي[4].

أدلة الفريق الأول:

1– أنه لا يصار إلى النسخ عند عدم القدرة على الجمع، ولكن يمكن الجمع بين هذه الآية وآية

---

(1) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (194/1)، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (41/1).

(2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** (ص141)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ–2000م.

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (157/4).

(4) النحاس، **الناسخ والمنسوخ** (ص283)، ابن الجوزي، **نواسخ القرآن** (ص100)، الرازي، **مفاتيح الغيب** (310/8)، ابن عطية، **المحرر الوجيز** (483/1).

التغابن[1]. فيصبح المعنى: فمن اتقى الله بقدر استطاعته فقد اتقى الله حق تقواه.
2- ويمكن أن تكون آية التغابن وغيرها من الآيات التي تحث على التقوى مفسرة ومبينة لآية آل عمران.

وهذا ما نقله ابن الجوزي رحمه الله، عن شيخه؛ إذْ قال: "والاختلاف في نسخها وإحكامها، يرجع إلى اختلاف المعنى المراد بها، فالمعتقد نسخها يرى أن حق تقاته الوقوف مع جميع ما يجب له ويستحقه، وهذا يعجز الكل عن الوفاء به، فتحصيله من الواحد ممتنع، والمعتقد إحكامها يرى أن حق تقاته أداء ما يلزم العبد على قدر طاقته، فكان قوله تعالى: (ما استطعتم) مفسراً لحق تقاته، لا ناسخاً، ولا مخصصاً"[2].

وقد نص أكثر المفسرين على أن الآية ليست بمنسوخة.

قال ابن عطية: "وقالت جماعة من أهل العلم: لا نسخ في شيء من هذا، وهذه الآيات متفقات، فمعنى هذه: اتقوا الله حقّ تقاته فيما استطعتم، وذلك أن (حَقَّ تُقَاتِهِ) هو بحسب أوامره ونواهيه، وقد جعل تعالى الدين يسرا، وهذا هو القول الصحيح، وألا يعصي ابن آدم جملة لا في صغيرة ولا في كبيرة، وألا يفتر في العبادة أمر متعذر في جبلة البشر، ولو كلف الله هذا لكان تكليف ما لا يطاق، ولم يلتزم ذلك أحد في تأويل هذه الآية، وإنما عبروا في تفسير هذه الآية بأن قال ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾: هو أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: معنى قوله، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾: جاهدوا في الله حق جهاده **ولا نسخ في الآية**"[3].

وقال النحاس: "محال أن يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة؛ وذلك أن معنى نسخ الشيء إزالته والمجيء بضده، فمحال أن يقال ﴿اتقوا الله﴾ منسوخ، ولا سيما مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم مما فيه بيان الآية، كما روي عن معاذ بن جبل[4]، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (157/4) بتصرف.
(2) ابن الجوزي، **زاد المسير** (311/1).
(3) ابن عطية، **المحرر الوجيز** (483/1).
(4) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن تميم أبو عبد الرحمن الأنصاريّ الخزرجيّ، الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام، وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم أحاديث، وشهد بدرا، وأمّره النبي صلى

وسلم: "يا معاذ أتدري ما حق الله جل وعز على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: «أن يعبدوه فلا يشركوا به شيئا»[1]. أفلا ترى أنه محال أن يقع في هذا نسخ؟"[2].

الفريق الثاني:

روي عن سعيد بن جبير[3]، وقتادة، والسدي، أنَّ الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦][4].

استدل لهذا الرأي بما روي عن سعيد بن جبير، لما نزلت هذه الآية ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، اشتد على القوم العمل، فقاموا حتى ورمت عراقيبهم وتقرحت جباههم، فأنزل الله تخفيفًا على المسلمين: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ فنسخت الآية الأولى[5].

المناقشة والترجيح:

ويرى الباحث أن ما رَجَّحَهُ القرطبيُّ ومن معه من العلماء أنَّ الآية محكمة هو الصواب –والله أعلم–؛ وذلك لعدة أمور منها:

الله عليه وآله وسلم على اليمن، كانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها، ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (107/6).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (114/9)، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، الحديث رقم (7373)، أخرجه مسلم في صحيحه (55/1)، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، الحديث رقم (30).

(2) النحاس، **الناسخ والمنسوخ** (ص281).

(3) سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم الأسدي الكوفي، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد، وروى عن كثير من الصحابة، وعن التابعين، وكان مرسل الحديث، كان قتله: في شعبان، سنة خمس وتسعين، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (321/4).

(4) ينظر: ابن أبي حاتم، **تفسير ابن أبي حاتم** (722/3)، الطبري، **تفسير الطبري** (68/7–69).

(5) ابن أبي حاتم، **تفسير ابن أبي حاتم** (722/3). ورجال إسناده ثقات، ما هدا ابن لهيعة؛ فقد ضعفوه. ينظر: ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (المتوفى: 365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، (237/5)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م.

1- أنه يمكن الجمع بين الآيتين؛ لأن كل آية سيقت لمعنى خاص، ولا يُصار إلى النسخ إلا إذا كان الجمع غير ممكن.

2- وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه معاذ بن جبل؛ إذْ بَيَّنَ النبي صلى الله عليه وسلم معنى التقوى، ولو كان هناك ما يبرر النسخ لبينه النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفاً على المؤمنين.

3- أما الأثر الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا بنسخ الآية، إنه -على افتراض صحته- ليس بقوة دليل الرأي الآخر.

حتى إن صاحب (النكت والعيون) قال: **ويحتمل إن لم يثبت هذا النقل** أن المكْرَه على المعصية غير مؤاخذ بها؛ لأنه لا يستطيع اتقاءَها[1].

وعلى هذا يُرَجَّحُ أن الآيةَ محكمةٌ؛ لأنه لا يوجد نص صريح يدل على نسخها.
والله تعالى أعلم.

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، **النكت والعيون** (26/6)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت.

المبحث الثالث: سورة المائدة.

سورة المائدة من السور المدنية [1].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ [المائدة:106].

يخبر تعالى خبرًا متضمنًا للأمر بإشهاد اثنين على الوصية، إذا حضر الإنسانَ مقدماتُ الموت وعلائمه. فينبغي له أن يكتب وصيته، ويشهد عليها اثنين ذوي عدل ممن تعتبر شهادتهما، أو من غير أهل دينكم، من اليهود أو النصارى أو غيرهم، وذلك عند الحاجة والضرورة وعدم وجود غيرهما من المسلمين[2].

والخلاف بين أهل العلم بأنه هل يجوز للمسلم بأن يشهد الكافر على وصيته إذا لم يكن هناك مسلمون؟ وهل هذا الحكم منسوخ أم محكم؟

ذهب القرطبيُّ رحمه الله بالقول إلى أنَّ الآية محكمة؛ إذْ قال: "وما ادعوه من النسخ لا يصح؛ فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخًا؛ فإنه في قصة غير قصة الوصية؛ لمكان الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قالوه ناسخ"[3].

وقد ذهب طائفةٌ من السلف ومَنْ بعدَهم أن الآية محكمة؛ منهم: ابن عباس، والطبري، والنحاس، والجصاص، وابن العربي، وابن الجوزي، والرازي [4].

---

(1) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (194/1)، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (41/1).

(2) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (ص246).

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (350/6).

(4) ينظر: النحاس، **الناسخ والمنسوخ** (ص404-406)، الطبري، **تفسير الطبري** (207/11)، الجصاص، **أحكام القرآن** (159/4)، ابن العربي، **الناسخ والمنسوخ** (207/2)، ابن الجوزي، **نواسخ القرآن** (ص138). الرازي، **مفاتيح الغيب** (451/12).

أدلة الفريق الأول:

1- ما روي عن ابن عباس في الحديث الصحيح أن الآية لها سبب نزول، ونص الحديث هو «عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري[1]، وعدي بن بداء[2]، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب، «فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم»، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ [المائدة: 106]»[3].

2- واستدل أيضًا بما روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها- أنها قالت: أخر ما نزل من القرآن هي سورة المائدة، (فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال قلت: نعم. قالت: "فإنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه"[4].

---

(1) تميم بن أوس بن حارثة بن ذراع بن عدي بن الدار، أبو رقيّة الدّاري، مشهور في الصّحابة، كان نصرانيا، وقدم المدينة فأسلم، وذكر النبي صلّى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال، أسلم سنة تسع هو وأخوه نعيم، ولهما صحبة، قدم المدينة وغزا مع النبي صلّى الله عليه وسلم. انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان، وسكن فلسطين، وكان النبي صلّى الله عليه وسلم أقطعه بها قرية عينون، وكان كثير التهجّد، مات بالشام، وقبره ببيت جبرين من بلاد فلسطين، ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (487/1-488).

(2) عدي بن بدّاء، له ذكر في قصة تميم الدّاريّ في نزول قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**﴾ [المائدة: 106]، وأما عديّ فقال ابن حبان: له صحبة. وأخرجه ابن مندة، فأنكر عليه ذلك أبو نعيم، وقال: لا يعرف له إسلام، قال ابن عطيّة: لا يصح لعدي عندي صحبة، وقد وضعه بعضهم في الصحابة، في تفسير مقاتل بعد أن ساق القصة بطولها: فقال النبيّ صلى الله عليه وسلّم لتميم: «ويحك يا تميم، أسلم يتجاوز الله عنك»، فأسلم وحسن إسلامه. ومات عدي بن بدّاء نصرانيا، ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (387/4).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (13/4)، كتاب الوصايا، باب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾، الحديث رقم (2780).

(4) الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند عائشة (353/42)، حديث رقم (25547)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2001 م. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

الفريق الثاني:

وذهب هذا الفريق بأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وروي هذا عن زيد بن أسلم، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة[1].

أدلة الفريق الثاني:

1- أن آية الدين من آخر ما نزل، وأن فيها ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فهو ناسخ لذلك، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة، فجازت شهادة أهله الكتاب، وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم[2].

2- واستدل أيضًا بما روي عن البراء بن عازب[3] آخر سورة نزلت براءة[4].

المناقشة والترجيح:

ويرى الباحث أن ما رَجَّحَهُ القرطبيُّ ومن معه من العلماء بأن الآية محكمة هو الصواب -والله أعلم- لعدة أمور منها:

1- لهذه الآية سبب نزول واضح، ويدل السبب على جواز شهادة الكافر في السفر عند عدم وجود مسلم والشاهد: «فمات السهمي بأرض لا يوجد فيها مسلم».

2- وكان ردّ الطبري جامعا؛ إذْ قال: فلا وجه لدعوَى مدَّعٍ أن هذه الآية منسوخة؛ لأنَّه غير جائز أن يُقْضَى على حُكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ، إلا بخبَرٍ يقطع العذرَ: أمّا من عند الله، أو من عند رسوله صلى الله عليه وسلم، أو بورود النَّقل المستفيض بذلك. فأمَّا ولا خبر بذلك، ولا

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (350/6).

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (350/6).

(3) البراء بن عازب بن الحارث بن عديّ بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأوسيّ، يكنى أبا عمارة، وشهد أحدا، وروي عنه أنه غزا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد البراء مع علي الجمل وصفّين، وقتال الخوارج، ونزل الكوفة، توفي سنة (72هـ)، ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (411/1).

(4) الكرمي، **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن** (ص102).

يدفع صحته عقل، فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ[1].

3- أما ما استدل به بأن آخر ما نزل هي آية الدين، وأن آخر ما نزل من سور القرآن هي سورة براءة؛ إذْ صح عن كبار جمهور الصحابة، بأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، وصح أيضًا عن ابن عباس، وعائشة، وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس أن الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين[2].

4- وليس هناك دليل صريح على كون الآية منسوخة، فتكون دعوى النسخ باطلة، وحمل الآية على الإحكام أولى، والله أعلم.

---

(1) الطبري، **تفسير الطبري** (209/11).

(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري** (412/5)، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (350/6).

المبحث الرابع: سورة الأنعام.

سورة الأنعام من السور المكية[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ٦٩].

معنى الأية: وما على الذين يتقون وما يلزم المتقين من قبائح أعمالهم وأقوالهم الذين يجالسونهم، من حسابهم من شيء، شيء مما يحاسبون عليه، ولكن عليهم أن يذكروهم ذكرى ويمنعوهم عن الخوض وغيره من القبائح ويظهروا كراهتها لعلهم يثبتون على تقواهم[2].

ذهب القرطبيُّ رحمه الله بالقول بأن الآية محكمة، وبدأ بصيغة التضعيف، فقال: "قيل: نسخ هذا بقوله ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ [النساء: ١٤٠].

وإنما كانت الرخصة قبل الفتح وكان الوقت وقت تقية. وأشار بقول:" ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [النساء: ١٤٠]، إلى قوله: ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا ﴾ [الأنعام: ٧٠].

ونقل القرطبيُّ عن القشيريّ[3] أنَّ الأظهر **أنَّ الآية ليست منسوخة**. والمعنى: ما عليكم شي من

---

(1) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (193/1)، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (39/1).

(2) البيضاوي، **تفسير البيضاوي** (167/2).

(3) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابوري الأستاذ أبو القاسم القشيري النيسابوري الملقب زين الإسلام، ولد في ربيع الأول سنة (376هـ)، الإمام مطلقا، وصاحب الرسالة، وكان فقيها بارعا أصوليا محققا متكلما سنيا محدثا حافظا مفسرا متفننا نحويا لغويا، وكان يعرف الأصول على مذهب الأشعري، والفروع على مذهب الشافعي، وله مصنفات كثيرة منها (التفسير الكبير)(والرسالة المشهورة)، توفي رحمه الله في صبيحة يوم الأحد السادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة(465هـ)، ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى** (153/5)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ

حساب المشركين، فعليكم بتذكيرهم وزجرهم فإن أَبَوْا فحسابهم على الله[1].

وممن قال بأن الآية محكمة كما ذكره القرطبي: النحاس، وابن الجوزي، وابن كثير، والآلوسي، والشاطبي[2]، ومحمد رشيد رضا[3][4].

واستدل لهذا القول:

1- قال أهل العلم أن هذه الآية من الأخبار، وأن الأخبار لا يقع فيها النسخ، قال الشاطبي: وآية الأنعام خبر من الأخبار، والأخبار لا تَنْسَخ وَلَا تُنْسَخ [5].

وهذا الدليل ذكره أكثر أهل العلم.

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (15/7).

(2) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليا مفسرا فقيها، محدثا لغويا له استنباطات جليلة ودقائق منيفة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة وقواعد محررة محققة، ومن أشهر مصنفاته كتاب "الموافقات" في علم أصول الفقه، توفي يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة (790هـ)، أحمد بابا، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** (ص48)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة الثانية، 2000 م.

(3) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، ولد سنة (1282هـ) في القلمون، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) ثم رحل إلى مصر سنة 1315 هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ على يديه، ثم أصدر مع شيخه مجلة (المنار) كانت تهدف إلى الإصلاح الديني والاجتماعي، وله مصنف في التفسير(تفسير المنار)، ولكم لم يكمل، توفي سنة (1354هـ)، الزركلي، **الأعلام** (126/6).

(4) النحاس، **الناسخ والمنسوخ** (ص417)، ابن الجوزي، **نواسخ القرآن** (ص139)، ابن كثير، **تفسير ابن كثير** (278/3)، الآلوسي، **روح المعاني** (175/4)، الشاطبي، **الموافقات** (348/3)، محمد رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، **تفسير المنار** (430/7)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(5) الشاطبي، **الموافقات** (348/3)، وكذلك قال النحاس، ينظر: **الناسخ والمنسوخ** (ص417).

القول الثاني:

رُوِيَ عن ابن عباس، [1]، أن الآية منسوخة بآية النساء المدنية؛ وهي قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ [النساء: ١٤٠].

ويجاب عما رُوِيَ عن ابن عباس بما أجاب النحاسُ؛ إذْ قال: ﴿ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: 69]، خبرٌ، ومحال نسخه، والمعنى فيه بيّن ليس على من اتقى الله تعالى إذا نهى إنسانا عن منكر من حسابه شيء الله مطالبه ومعاقبه وعليه أن ينهاه ولا يقعد معه راضيا بقوله وفعله وإلا كان مثله. وهذان الحديثان[2] وإن كانا عن ابن عباس فإنهما من حديث جويبر [3]. [4]

المناقشة والترجيح:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه القرطبي –رحمه الله– من أن الآية محكمة هو الصواب.

وذلك لأن أكثر أهل العلم ذكروا أن هذه الآية من الأخبار، وكما هو معروف عند أهل التفسير

---

(1) النحاس، **الناسخ والمنسوخ** (ص417).

(2) الحديث الأول، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿**قل لست عليكم بوكيل**﴾ [الأنعام: 66] قال: "نسخ هذا آية السيف ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ [التوبة: 5] ".
الحديث الثاني الذي يخص الآية، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، في قول الله تعالى ﴿**وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون**﴾ [الأنعام: 69] قال: "هذه مكية نسخت بالمدينة بقوله تعالى: ﴿**وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره**﴾ [النساء: 140] فنسخ هذا ما قبله وأمر المؤمنون أن لا يقعدوا مع من يكفر بالقرآن ويستهزئ به"، ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ (ص416–417).

(3) جويبر اسمه جابر بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، وجويبر لقب، نزيل الكوفة، من رواة التفسير، وكان ضعيفًا جداً، وقال النسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني متروك وقال النسائي في موضع آخر ليس بثقة، مات بين الأربعين إلى الخمسين ومائة هجري، ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (2/ 124).

(4) النحاس، **الناسخ والمنسوخ** (ص417).

والمفسرون أن الأخبار لا تنسخ.

أما الذين قالوا بأن الآية منسوخة فهذا يخالف قواعد النسخ، وأيضًا يخالف جمهور المفسرين.
وأما الروايات المنسوبة إلى ابن عباس والتي نقلها النحاس في كتابه، فقد تبين من خلال التخريج أنها ضعيفة.

المبحث الخامس: سورة الأعراف.

سورة الأعراف من السور المكية[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

ذهب القرطبيُّ –رحمه الله– إلى القول بأن الآية محكمة؛ قال: وقال ابن زيد وعطاء: هي منسوخة بآية السيف. وقال مجاهد وقتادة: هي محكمة، وهو الصحيح[2].

وممن قال بمثل قوله: النحاس، وابن الجوزي، والرازي، وأبو حيان، والآلوسي، وغيرهم[3].

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «قدم عيينة بن حصن بن حذيفة[4] فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس[5]، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته، كهولا كانوا أو شبانا»، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه، قال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: «فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر»، فلما دخل عليه قال: هي يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل ولا

---

(1) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (193/1)، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (57/1).

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (347/7).

(3) النحاس، **الناسخ والمنسوخ** (ص448)، ابن الجوزي، **نواسخ القرآن** (ص146)، الرازي، **مفاتيح الغيب** (435/15)، أبوحيان، **البحر المحيط** (256/5)، الآلوسي، **روح المعاني** (137/5).

(4) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي لفزاري، يكنى: أبا مالك، أسلم بعد الفتح، وقيل: أسلم قبل الفتح، وشهد الفتح مسلما، وشهد حنينا أو الطائف أيضا، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي، وقاتل معه، فأخذ أسيرا، وحمل إلى أبي بكر رضي الله عنه، فكان صبيان المدينة يقولون: يا عدو الله أكفرت بعد إيمانك؟ ! فيقول: ما آمنت بالله طرفة عين، فأسلم، فأطلقه أبو بكر. ابن الأير، **أسد الغابة** (318/4).

(5) الحر بن قيس بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان الفزاري، وهو أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك. ابن الأير، **أسد الغابة** (710/1).

تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [الأعراف: 199]، وإن هذا من الجاهلين، «والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافا عند كتاب الله»[1].

قال القرطبي: فاستعمال عمر رضي الله عنه لهذه الآية واستدلال الحر بها يدل على أنها محكمة لا منسوخة[2].

القول الثاني:

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الآية منسوخة، بآية السيف.

وممن قال بهذا القول: ابن زيد، وعطاء، والسدي، وابن أبي زمنين[3]، وابن حزم[4].

المناقشة والترجيح:

يرى الباحث أن ما رَجَّحَهُ القرطبيُّ ومن معه من العلماء بأن الآية محكمة هو الصواب –والله أعلم– لعدة أمور منها:

1– لقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فهي تدل على أن الآية ليست منسوخة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (60/6)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾، الحديث رقم (4642).

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (347/7).

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري (2)، الأندلسي، وزمنين بفتح الميم، ثم كسر النون، الإمام، القدوة، الزاهد، شيخ قرطبة، صنف في الزهد والرقائق، وله مصنفات كثيرة منها (منتخب الأحكام) مشهور، وكتاب (الوثائق)، و(مختصر تفسير ابن سلام)، ولد في أول سنة أربع وعشرين وثلاث مائة، وتوفي في ربيع الآخر، سنة تسع وتسعين وثلاث مائة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (188/17–189).

(4) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (347/7)، ابن أبي زَمَنِين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: 399هـ)، **تفسير القرآن العزيز** (162/2)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ–2002م، ابن حزم، **الناسخ والمنسوخ** (ص38).

2- ليس هناك دليل صريح بأن الآية منسوخة، فتكون دعوى النسخ باطلة.

3- أن القول بأن الآية محكمة هو قول جمهور المفسرين.

4- قال الرازي – رحمه الله- "وأما قوله: وأعرض عن الجاهلين فالمقصود منه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يصبر على سوء أخلاقهم، وأن لا يقابل أقوالهم الركيكة ولا أفعالهم الخسيسة بأمثالها، وليس فيه دلالة على امتناعه من القتال؛ لأنَّه لا يمتنع أن يؤمر عليه السلام بالإعراض عن الجاهلين مع الأمر بقتال المشركين فإنه ليس من المتناقض أن يقال الشارع لا يقابل سفاهتهم بمثلها؟ ولكن قاتلهم وإذا كان الجمع بين الأمرين ممكنا فحينئذ لا حاجة إلى التزام النسخ، إلا أن الظاهرية من المفسرين مشغوفون بتكثير الناسخ والمنسوخ من غير ضرورة ولا حاجة"[1].

فهذه الأدلة وأقوال أهل العلم تبين أن الآية محكمة، والله أعلم.

(1) الرازي، **مفاتيح الغيب** (435/15).

المبحث السادس: سورة الفرقان.

سورة الفرقان من السور المكية[1].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴿٦٣﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٣].

يصف الله تبارك وتعالى بعض صفات عباد الرحمن المؤمنين الذين يمشون على الأرض بوقار متواضعين، وإذا خاطبهم الجهال لم يقابلوهم بالمثل، بل يقولون لهم قولا معروفًا.

وقد ذهب القرطبيُّ رحمه الله إلى القول بأن الآية محكمة؛ قال: هذا القول أشبه بدلائل السنة. والعلماء على خلاف في جواز التسليم على الكفار، فلا حاجة إلى دعوى النسخ، والله أعلم[2].

وممن قال بمثل قوله: الزمخشري، والرازي، والبيضاوي، والشوكاني، والكرمي[3]. وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: ذهب جماعة من العلماء بأن الآية منسوخة بآية السيف، وممن قال بهذا: سيبويه[4]، والبغوي[5]، وابن حزم، وابن عطية[1].

---

(1) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (193/1)، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (41/1).
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (70/13).
(3) الزمخشري، **الكشاف** (291/3)، الرازي، **مفاتيح الغيب** (481/24)، البيضاوي، **تفسير البيضاوي** (130/4)، الشوكاني، **فتح القدير** (4/ 100)، الكرمي، **قلائد المرجان** (159).
(4) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري، إمام النحو، حجة العرب، وقد طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير (كتاب الكتاب)، وأخذ النحو عن، الخليل، توفي سنة (180هـ)، ينظر: الذهبي، **سير الأعلام** (351/8-352).
(5) الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمد البغوي، صاحب التهذيب الملقب محي السنة، من مصنفاته (شرح السنة) (معالم التنزيل)، كان إماما جليلا ورعا فقيها محدثا مفسرا جامعا بين العلم والعمل، توفي البغوي في شوال سنة(516)، ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى** (77/7)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ.

أدلة القول الثاني:

1- قال سيبويه: لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين؛ لكنه على معنى قوله: تسلما منكم، ولا خير ولا شر بيننا وبينكم[2].

2- أن الآية كانت قبل آية السيف فَنُسِخَ منها ما يَخُصُّ الكَفَرَةَ، وَبَقِيَ أَدبها في المسلمين إلى يوم القيامة[3].

3- أن المراد بالآية أنهم يقولون للكفار، ليس بيننا وبينكم غير السلام، وليس المراد السلام الذي هو التحية، وإنما المراد بالسلام التسليم، أي: تسلما منكم ومتاركة لكم. ثم نسخت بآية السيف[4].

المناقشة والترجيح:

ما ذهب إليه سيبويه ومن معه من العلماء في أن الآية منسوخة بعيد جدًّا، وليس مبنيا على دليل، ولهذا لم آخذ به، فالقاعدة أن الأصل بالآيات عدم النسخ إلا بوجود دليل أو تعارض.

ثم إن القول بأن آية الفرقان مكية وآية السيف مدنية ليس مدعاةً للنسخ؛ فعلى هذا كل الآيات المكية تكون قابلة للنسخ!

ويرى الباحث أن ما رَجَّحَهُ القرطبيُّ ومن معه من العلماء بأن الآية محكمة هو الصواب -والله

---

(1) سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: 180هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة (1408 هـ- 1988 م)، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن** (93/6)، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417 هـ- 1997م. الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: 875هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** (217/4)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ، ابن حزم، **الناسخ والمنسوخ** (ص49)، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** (218/4)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - 1422هـ.

(2) سيبويه، **الكتاب** (325/1).

(3) الثعالبي، تفسير الثعالبي (217/6).

(4) ابن الجوزي، نواسخ القران (177).

أعلم– لعدة أمور ذكرها القرطبي وغيره من أهل العلم، منها:

1– قوله تعالى: ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ٤٧ ﴾ [مريم: ٤٧].

والشاهد من قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَ﴾، لم يعارض إبراهيم عليه السلام أباه بسوء الرد؛ لأنَّه لم يؤمر بقتاله على كفره. والجمهور على أن المراد بسلامه المسالمة التي هي المتاركة لا التحية[1].

2– ثم إنهم افترضوا أن الجاهل فقط هو الكافر، وربطوا بين خطاب الجاهل الذي هو الكافر بزعمهم مع آية السيف التي تأمر بقتال الكفار، فالجاهل اسم يعم المشرك وغيره، فإذا خاطبهم مشرك، قالوا: السداد والصواب في الرد عليه، وحسن المحاورة في الخطاب لا ينافي القتال، فلا وجه للنسخ[2].

3– المسلمون غير مأمورين بالسلام على المشركين، ولم ينهوا عنه إذا أُلْقِيَ عليهم؛ بل طلب منهم أن يردوا السلام، وطلب منهم الصفح والعفو والهَجْرَ الجميل، ومخاطبة المشركين بالتي هي أحسن، فلا حاجة للنسخ، والله أعلم.

وفي نهاية هذا الفصل هذا إجمال لأهم القواعد والضوابط التي اعتمد عليها القرطبي رحمه الله في الناسخ والمنسوخ، كما ظهرت من خلال الأمثلة التي تضمنها الفصل الثاني:

1 – عدم إثبات واقعة النسخ فيما كان شرعاً لمن كان قبلنا.

2 – تخصيص الآية بما جاء في القرآن والسنة.

3 – ترجيح إحكام الآية نقلاً وعقلاً.

4 – الجمع بين الآيات بأي وجه من وجوه الجمع.

5 – لا يعد التقييد نسخاً.

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (111/11).

(2) ابن الجوزي، **نواسخ القرآن** (528/2)، بتصرف يسير.

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين، وأصلي وأسلم على الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين وبعد:

فقد انتهيت من هذه الدراسة المتواضعة النسخ عند القرطبي من خلال تفسيره، وقد وقفت فيه على بعض الآيات التي قال بنسخها، والآيات التي لم يقل بنسخها، وقد بينت في كل مسألة قول القرطبي بالتفصيل، وقد خلصت هذه الدراسة بما هو آتٍ:

1- الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى- من أئمة التفسير الذين لهم اهتمام ظاهر في الترجيح بين أقوال المفسرين؛ إذ إنه يناقش الأقوال، ثم يرجح الصواب من بين هذه الأقوال.
2- للقرطبي –رحمه الله تعالى- مصادرُ متعددةٌ في تفسيره، ومنَّ الله عليه بعلمٍ غزيرٍ؛ إذْ كان ينقل عمن سبقه من العلماء؛ كالنَّحاس، والطبري، وابن عطية، والزمخشري، وابن العربي، وغيرهم من أهل العلم.
3- القرطبي –رحمه الله تعالى- صاحب فنون كثيرة؛ فهو علم بالحديث الشريف، والفقة، واللغة، والشعر، والتفسير، وعلوم القرآن.
4- القرطبي –رحمه الله تعالى- منصفٌ، وغير متعصب لمذهبه؛ إذْ خالف مذهبه في عدة مسائل، وخالف ابن العربي في بعض المسائل، وهذا يدل أن القرطبي كان معتدلاً في أقواله.
5- القرطبي – رحمه الله تعالى- صاحب منهج منضبط في مسائل النسخ، وينطلق من قواعد ثابتة.
6- اختار القرطبيُّ – رحمه الله تعالى- الرأيَ القائل وقوع النسخ في القرآن الكريم.
7- لا يعد القرطبي –رحمه الله تعالى- من المبالغين في باب النسخ؛ فهو من الذين يميلون إلى الإبقاء على الآية غير منسوخة ما أمكن، فكان يصرف الآية إلى التخصيص أو الجمع بين الآيات.

التوصيات

أما التوصيات التي أراها – بعد عملي في هذا البحث- فاني أوصي بما يلي:

1- أوصي الباحثين بالدراسات القرآنية بالاهتمام بدراسة النسخ عند المفسرين.
2- أوصي الباحثين في الاهتمام بتفسير القرطبي من عدة جوانب من حيث تخريج الأحاديث، واللغة،

والشعر، وبيان ضعفها وصحتها.

3- أوصي الجمعيات العلمية المتخصصة في الدراسات القرآنية أن تحث الباحثين على إفراد كل مسألة بدراسات مستقلة، فهناك من السمائل الكثير التي بحاجة إلى تحرير.

4- أرى أن ينظر إلى مشروع جامع وشامل لإخراج الدراسات والبحوث والرسائل المتعلقة بعلم النسخ بعد ترتيبها وتنقيحها من أهل الاختصاص.

وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره على ما مَن به علي من إتمام هذا البحث وأسألة تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عما كان فيه من خطإٍ وتقصير.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم**

(1) ابن الأبّار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، (ت 658هـ)، **التكملة لكتاب الصلة**، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة – لبنان، 1415هـ- 1995م.

(2) ابن الأثير، عز الدّين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، (ت 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1994 م.

(3) الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.

(4) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي الثعلبي، (ت631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(5) البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، (ت 1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

(6) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، (ت 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

(7) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، (ت 256هـ)، **التاريخ الكبير**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

(8) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417هـ- 1997م.

(9) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، (ت685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418 هـ.

(10) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ- 2003م.

(11) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ- 1975 م.

(12) التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد التكروري السوداني، أبو العباس (ت 1036هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تحقيق: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية، 2000م.

(13) الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت 875هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

(14) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.

(15) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، **نواسخ القرآن**، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ/2003م.

(16) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.

(17) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، (ت 327هـ)، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – 1419 هـ.

(18) حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى– بغداد، (و صورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م.

(19) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ– 1990م.

(20) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.

(21) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.

(22) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

(23) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (1/52–53)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الهند، الطبعة الثانية، 1392هـ– 1972م.

(24) الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، (ت 626هـ)، **معجم البلدان**، بيروت، الطبعة الثانية، 1995 م.

(25) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقتق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ– 2001 م.

(26) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ.

(27) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجِسْتاني (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

(28) الداوودي، شمس الدين، محمد بن علي بن أحمد، الداوودي المالكي (ت 945هـ)، **طبقات المفسرين للداوودي** تحقيق: (لجنة من العلماء بإشراف الناشر)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(29) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

(30) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، (155/47)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1413 هـ- 1993 م.

(31) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ- 1985م.

(32) الزبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(33) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت 794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1376 هـ .

(34) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.

(35) ابن أبي زَمَنِين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت 399هـ)، **تفسير القرآن العزيز**، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م.

(36) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ

(37) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ-2000م.

(38) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، (ت982هـ)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(39) ابن سلامة، أبو القاسم هبة الله بن سلامة البغدادي المقري (ت 410هـ)، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: زهير الشاويش ، محمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ.

(40) سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي (ت 180هـ)، **الكتاب**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة 1408هـ- 1988 م.

(41) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ)، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

(42) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ)، **طبقات المفسرين العشرين**، ص99-98، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى، 1396هـ.

(43) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ- 1974م.

(44) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ)، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

(45) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م.

(46) الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس (ت204هـ)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1940م.

(47) الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس (ت204هـ)، **أحكام القرآن**، جمعه الإمام البيهقي النيسابوري، تحقيق: الشيخ عبدالغني الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1990م.

(48) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت 1250هـ)، **فتح القدير** دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.

(49) الشيرازي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت 476هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، 1403هـ.

(50) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، (ت 764هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ- 2000 م.

(51) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (ت 360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة .

(52) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الآملي (ت 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ- 2000م.

(53) الرازي، فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي (ت 606هـ)، الرازي، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ.

(54) ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، (ت 543هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003 م.

(55) ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، (ت 543هـ)، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تحقيق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة للمحقق، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ- 1992 م.

(56) ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (ت 365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م.

(57) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب عطية الأندلسي (ت 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - 1422هـ.

(58) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي أبو الفلاح (ت 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986 م.

(59) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1413هـ- 1993م .

(60) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت505هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1998م.

(61) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، (ت 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت.

(62) قتادة، أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري، (ت 117هـ)، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب – جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ- 1998م.

(63) القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1973 م.

(64) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ – 1964 م.

(65) القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت 465هـ) **(لطائف الإشارات = تفسير القشيري)** تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الثالثة.

(66) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ- 1999م.

(67) الكرمي، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (ت 1033هـ)، **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن**، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم، الكويت.

(68) لجنة من علماء الأزهر، **المنتخب في تفسير القرآن الكريم** المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، طبع مؤسسة الأهرام، الطبعة الثامنة عشر، 1416هـ- 1995 م.

(69) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (ت 450هـ)، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

(70) محمد رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت 1354هـ)، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(71) المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (ت742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

(72) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(73) مصطفى زيد، **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية**، (401/1)، الطبعة الثالثة، 1408هـ- 1987م.

(74) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، (ت 711هـ)، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

(75) النَّحَّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحوي، (ت338هـ)، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح– الكويت.

(76) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري الشافعي (ت 468هـ)، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، الطبعة الثانية، 1412 هـ- 1992 م.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الصفحة
1	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ 83	البقرة	24
2	﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ 106	البقرة	ش/ت
3	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ 180	البقرة	2
4	﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ 184	البقرة	27
5	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ 185	البقرة	29/28
6	﴿ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ 187	البقرة	غ
7	﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ 191	البقرة	31/30
8	﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ 222	البقرة	ظ
9	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ 234	البقرة	6
10	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾ 240	البقرة	6
11	﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ 282	البقرة	39
12	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ 102	آل عمران	33
13	﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ 15	النساء	ض،11
14	﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ 16	النساء	12/11
15	﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا ﴾ 140	النساء	43
16	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ﴾ 106	المائدة	38/37
17	﴿ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ 69	الأنعام	43/41
18	﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا ﴾ 70	الأنعام	41

19	﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾	199	الأعراف	46/45
20	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾	5	التوبة	31/30
21	﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	29	التوبة	ظ
22	﴿ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ ﴾	15	يونس	ذ
23	﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾	39	الرعد	ت
24	﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾	44	النحل	ت/ذ
25	﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾	101	النحل	ت
26	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾	79	الإسراء	20
27	﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا	47	مريم	50
28	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾	2	النور	10
29	﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾	63	الفرقان	48
30	﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾	5	الأحزاب	ض
31	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ﴾	12	المجادلة	14
32	﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ ﴾	13	المجادلة	14
33	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	16	التغابن	35/33
34	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	2	الطلاق	39
35	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ ﴾	3- 1	المزمل	17
36	﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	20	المزمل	19/18

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	(أخر ما نزل من القرآن هي سورة المائدة)	38
2	(أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا)	ث
3	(أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ)	21

4	(إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)	3/2
5	(أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)	17
6	(أَنّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ)	ذ
7	(إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعدي)	15
8	(إن مكة حرام حرمها الله يوم خلق السموات والأرض فإن ترخص مترخص بقتال)	32
9	(ثَلَاثَةٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهِيَ لَكُمْ: سُنَّةُ الْوِتْرُ وَالسِّوَاكُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ)	19
10	(خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ)	ض/13/11
11	(خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع)	21
12	(صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ)	ث
13	(فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم)	38
14	(قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ. وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ)	7
15	(قد نسختها الآية الأخرى فلمَ تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه)	6
16	(كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ)	ذ
17	(كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها)	27
18	(لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)	ذ/2
19	(لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم، فانفروا)	31
20	(ما ترى دينارا؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فنصف دينار)	15
21	(مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ)	5
22	(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)	ب
23	(نسخت هذه الآية ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ عدتها عند أهلها، فتعتدّ حيث شاءت)	9
24	(نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها)	غ
25	(يا معاذ أتدري ما حق الله جل وعز على العباد)	35

ملخَّص للآيات المنسوخة والمحكمة

الرقم	الآية	من قال بنسخها	من قال إنها محكمة	رأي القرطبي	رأي الباحث
1-	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٠].	ابن عباس، الحسن، قتاده، ابن العربي	الطبري، النحاس، أبو مسلم الأصفهاني الرازي، مصطفى زيد	قال إنها منسوخة.	أنها غير منسوخة.
2-	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ ﴾ [البقرة: 240].	ابن عباس، النحاس، ابن أبي حاتم، ابن الجوزي	مجاهد، أبو مسلم الأصفهاني.	قال إنها منسوخة.	أنها غير منسوخة.
3-	﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].	ابن أبي حاتم، والرازي، وقتادة، وابن الجوزي، النحاس.	ابن العربي، أبو مسلم الأصفهاني.	قال إنها محكمة	أنها منسوخة.
4-	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ ﴾ [المجادلة: ١٢].	فقهاءُ الصحابةِ والتابعين، والمفسرون.	أبو مسلم الأصفهاني	قال إنها منسوخة	أنها منسوخة
5-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾	الطبري، النحاس، ابن	أبو مسلم الأصفهاني	قال إنها منسوخة.	أنها منسوخة.

	﴿نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾.	الجوزي، وكثير من المفسرين			
6-	﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[البقرة: ٨٣].	ابن عباس، قتاده.	النحاس، ابن الجوزي، أبو حيان، الآلوسي	قال إنها غير منسوخة	أنها غير منسوخة.
7-	﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: 184].	ابن عباس،ابن عمر، الطبري، النحاس،ابن الجوزي،الجصاص ، ابن كثير ،ابن العربي.	ابن عباس، السدي، سعيد بن المسيب، الشافعي.	قال إنها غير منسوخة.	أنها منسوخة.
8-	﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].	قتادة، والنحاس، وابن سلامة، والشافعي، والطبري، وابن عطية، ابن حزم	الجصاص، وابن العربي، والرازي، وابن الجوزي، وأبو حيان، وابن كثير	قال إنها محكمة .	أنها محكمة.
9	قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].	سعيد بن جبير، السدي، قتادة.	ابن عباس،والنحاس، وابن الجوزي، وابن عطية، والرازي	قال إنها محكمة.	أنها محكمة
10-	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ﴾[المائدة:106].	زيد بن أسلم، والنخعي، ومالك،الشافعي، وأبو حنيفة.	ابن عباس، والطبري، والنحاس، والجصاص، وابن العربي، وابن الجوزي، والرازي	قال إنها محكمة.	أنها محكمة
11-	﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	ابن عباس.	النحاس، وابن الجوزي، وابن كثير، والآلوسي	قال إنها محكمة.	أنها محكمة

	[الأنعام: ٦٩].				
12 –	﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].	ابن زيد، وعطاء والسدي، وابن أبي زمنين، وابن حزم.	النحاس، وابن الجوزي، والرازي، وأبو حيان، والآلوسي	قال إنها محكمة.	أنها محكمة
13 –	﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ٦٣ ﴾ [الفرقان: ٦٣].	سيبويه، والبغوي، وابن حزم، وابن عطية.	الزمخشري، والرازي، والبيضاوي، والشوكاني، والكرمي	قال إنها محكمة.	أنها محكمة

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إقرار	أ
الشكر والعرفان	ب
الملخص	ج
Summary	هـ
المقدمة	ز
مشكلة البحث والدراسات السابقة	ح
أهمية الدراسة وأسباب اختيارها	ل
أهداف الدراسة	ل
منهجية الدراسة	ل
خطة الدراسة	م
التمهيد	س
المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام القرطبي–رحمه الله–	س
المبحث الثاني: مقدمات أساسية في علم النسخ	ش
المطلب الأول: تعريف النسخ	ش
المطلب الثاني: مشروعية النسخ	ت
المطلب الثالث: النسخ بين الإثبات والنفي	خ
المطلب الرابع: أقسام النسخ	خ
المطلب الخامس: أركان النسخ وشروطه	غ
المطلب السادس: الفرق بين النسخ والبداء	ظ
المطلب السابع: الفرق بين النسخ والتخصيص.	أأ
المطلب الثامن: الحكمة من النسخ.	ب ب
المطلب التاسع: مكانة النسخ في علم التفسير.	ب ب
المطلب العاشر: أهم المؤلفات في الناسخ المنسوخ	دد
الفصل الأول: الآيات الناسخة والمنسوخة التي رجَّح الإمام القرطبي– رحمه الله – القول بنسخها نموذجا.	1

المبحث الأول: سورة البقرة	2
المطلب الأول: الوصية	2
المطلب الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها	6
المبحث الثاني: سورة النساء	11
المبحث الثالث: سورة المجادلة	14
المبحث الرابع: سورة المزمل	17
الفصل الثاني : الآيات التي ضعّف الإمام القرطبي رحمه الله القول بنسخها نموذجاً.	23
المبحث الأول: سورة البقرة	24
المطلب الأول: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾	24
المطلب الثاني: حكم التخير بين الصيام والإطعام	27
المطلب الثالث: حكم القتال عند المسجد الحرام	30
المبحث الثاني: سورة آل عمران	33
المبحث الثالث: سورة المائدة	37
المبحث الرابع: سورة الأنعام	41
المبحث الخامس: سورة الأعراف	45
المبحث السادس: سورة الفرقان	48
الخاتمة	51
التوصيات	51
قائمة المصادر والمراجع	53
فهرس الآيات	58
فهرس الأحاديث	60
ملخَّص للآيات المنسوخة والمحكمة	61
فهرس الموضوعات	64